## باب التوكيل

ان يدعى المال ولا يدعى السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

اى بنسبة ١٢

اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان فى البيع والشراء عن المؤكل يكفى ان

يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق

به فيسلم المبيع اى فى الوكالة بالبيع ويقبضه اى فى الوكالة بالشراء

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم فى عيبه وشفعة ما بيع

من المشترى ١٢ — بصيغة المفعول اى المبيع ١٢

وهو فى يده فان سلمه الى امره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن

اى المبيع فاذا اسلمه الى الموكل فلا يملك الوكيل كما كان قبله ١٢ — على البائع

مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه يرجع الحقوق

اى ثمن الذى اشتراه ١٢ — حال كونه مستحقا — اعنى ما بيناه من انه يملك الوكيل كذا وكذا ١٢

الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل

وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى

والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع

## باب التوكيل

للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل

على هذه الافعال لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال

(الوكيل ١٢) (المفعول به ١٢)

وسياتى فى كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء

(اى فى كتاب المضاربة ١٢)

وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا

موكل مورثهم وعند الشافعى للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل

من الوكيل او وارثه وفى النوع الاخر الوكيل مدعى عليه فللمدعى ان

(اى يكون على الوكيل حق ١٢)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن ونحوهما ويثبت الملك

(ثم يرجع الوكيل على الموكل ١٢)

للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اى اذا اشترى الوكيل

(تفريع على قوله ابتداء ١٢)

فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت

الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجرى

بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج

الاول اذا وكل احدا ان يشترى قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق

على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثانى لا يعتق ايضا

لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق

باب التوكيل

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عطف على ما قبلها قوله وحقوق عقد يضيفه ١٢

عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل

عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن من موكل

بايعه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان فى بعض

هذه الامثلة نظرا فى انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع

المراد منه كل ذكر من اول الباب الا المذكور فى هذا السفر ١٢

والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من

القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم

الثانى واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار فى

الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا

متعلق بقوله فلا فرق ١٢

على ان يصالح بمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو

بمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار

الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما فى البيع

فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين فى

حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

# باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد به الحنطة والدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن

اي كذلك قد يقصد من الثوب الستر او دفع الحر والبرد وقد يقصد الجمال ١٢

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار او المحلة الدار لما فحش جهالة جنسه فلا بد ان يبين

الاستثناء من قوله لا يصح ١٢

اي ذكر ثمن الدار او ذكر المحلة ليتعين بنوع تعيين ١٢

باب الوكالة بالبيع والشراء

عمدة الرعاية

ثمنها ومحلتها وصح بشراء شئ علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس

واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال ويصح

بشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن عين

نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه

اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركى يصح الوكالة وكذا اذا بين

ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله

المراد بالعين الشئ المعين وفى غير عين ان هلك فى يد الوكيل هلك عليه

فان قبضه امره فهو له اى امره ان يشترى بالالف الذى له على المامور

عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات فى يد المامور فهلك عليه ولا يصير للامر

الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم

والدنانير تتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير

تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح

بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين

فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للامر لان الدراهم و

الدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون

باب الوكالة بالبيع و الشراء

للآمر وجوابہ ما مر من انها تتعین فی الوکالات فانہ لذا قید الوکالۃ بہا عینا
کانت او دینا فہلکت او سقط الدین تبطل الوکالۃ وبشراء نفس الماٰمور
من سیدہ ان قال بعنی نفسی لفلان فباع فان لم یقل لفلان عتق
علی المولیٰ ای اذا قال رجل لعبد اشتر لی نفسک من مولاک فالعبد
ان قال لمولاہ بعنی نفسی لفلان فباع یقع عن الآمر وان لم یقل
لفلان عتق علی المولی فان قیل الوکیل بشراء شیٔ معین اذا اشتراہ
من غیر ان یضیف الی الآمر یقع عن الآمر قلنا الوکیل قد اتی بتصرف من جنس
اٰخر وھو العتق علی مال وفی مثل ھذا یقع عن الوکیل و فی شراء نفسہ
الآمر من سیدہ بالف دفع ان قال لسیدہ اشتریتہ لنفسہ فباع عتق
علیہ وان لم یقل لنفسہ کان للوکیل وعلیہ ثمنہ والالف لسیدہ ای اذا
قال عبد لرجل اشتر لی نفسی من مولائی بالف ودفعہا الیہ فقال الوکیل
اشتریتہ لنفسہ فباع یکون اعتاقا علی مال وان لم یقل لنفسہ کان الشراء
واقعا من الوکیل فیکون الثمن علی المشتری وھذا الالف للمولی لانہ کسب عبدہ
فان قال اشتریت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسک صدق الوکیل
ان کان دفع الآمر الثمن والا فالآمر ای امر رجلا بشراء عبد

باب الوکالۃ بالبیع والشراء

بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت

لنفسك فان كان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول

مع اليمين ان لم تقم الآمر البينة ١٢

للآمر وعلل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر

مع اليمين ان لم يقم الوكيل البينة ١٢

لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج

عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين

فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن

اى لا يحصل الفرق ولا يتضح ١٢ — ليتم به الفرق ١٢

على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر

الثمن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن

على الآمر دفعه الى بايعه اولا اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر

اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفعه جعلوا

هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل

مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن

وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من آمره

لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة

الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر

باب الوكالة بالبيع والشراء

## باب الوكالة بالبيع والشراء

ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه منه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فيه فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح وهو
اى فى ضمان الوكيل للثمن المبيع المحبوس ١٢
قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من
سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن
اى مذهب الامام ١٢
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن
مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة
عشرة فعند زفر رحمه الله تعالى يضمن خمسة عشر و
عند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رح
اى ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة رحمهم الله ١٢ — اى يكون الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة ١٢
يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون
مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين

## باب الوكالة بالبيع والشراء

شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره
بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر اى ان وكل بشراء شئ معين
فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف
فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس
كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة
لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى
غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون
مخالفة لانه حضره رايه وفى غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد
الى مال امره او اطلق ونوى له اى قال الوكيل اشتريت
هذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى قال اشتريت
بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى
الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل
دون امره صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى

## كتاب التوكيل

له كربر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا
لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان يد امره
بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا
البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدقه
لا ياخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه
جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه
الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء من
لحم بدرهم فشري منوين بدرهم مما يباع من بدرهم
لزم موكله من بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة

تكملة عمدة الرعاية

وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم
فصرف وزاده خيرا وكانه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما
يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل لا يكون
الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوى منه بدرهم لا باقل منه
فان امره بشراء عبدين عينين بلا ذكر الثمن فشرى احدهما او بشراءهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى (حالية ١٢)
الاخر بباقى الثمن قبل الخصومة اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان
لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق (العقد ١٢)
الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر هذين العبدين بالف وقيمتهما (الواو حالية ١٢)
سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر وان اشترى
باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر (لانه لم يامره بشراء الواحد باكثر من خمسمائة اذ الغرض شراؤهما بالالف ١٢)
بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما
باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى صح عن الامر فان
قال اشتريته بالف وقال امره بل بنصفه فكان الالف له صدق الامر وان ساواه والا (اى الوكيل ١٢)
فالامر اى ان اعطاه الامر الالف وقال اشتريه لى جارية فشرى وقال اشتريتها (الوكيل ١٢)

## باب التوكيل

بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع

الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل

لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل

وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا

قيمة المبيع ١٢

اى قال اشترلى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها

بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر

وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر

قطع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا

لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان تحالفا يفسخ البيع بينهما

وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق

بغير الحلف وكذا اى فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق

البائع المامور فى الاظهر تحالفا اى امر ان يشترى له هذا العبد

ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه

تحالفا وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق

وصلية ١٢ اى يتحالفان وان لا يفيده تصديق البائع ١٢

البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع

بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر انه يتحالف وهذا قول
الامام ابي منصور الماتريدي لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا
هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراءه
ممن ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل
القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض
والنسيئة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس
فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف
وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان
يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا او
عطف على قوله بيع الوكيل اي صح اخذه
كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
الرهن ١٢ — اي الوكيل ١٢ — اي هلك الرهن ١٢
الضمير ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض
يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله
تعالى فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء
الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به

باب الوكالة بالبيع والشراء

مقوّم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشراءه على شراء الباقي هذا بالاتفاق
والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه
اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان
الامر ببيع الكل يتضمن ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة

## باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول
او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله لزمه ذلك اي باع
الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع
الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان الرد
(اي يكون حدوثه ممكنا لكن لا في هذه المدة ١٢)
على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله
فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار
(الوكيل ١٢)
لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب
الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث
مثله في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه
الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة حجة في توجه
الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع

والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فان باع نسأ فقال امرتك

بنقد و قال الوكيل طلقت صدق الآمر و فى المضاربة المضارب لان

الامر يستفاد من الآمر فالقول له و اما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق

فالقول للمضارب و لا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

الا فى خصومة و رد وديعة و قضاء دين و طلاق و عتق لم يعوضا اما

فى خصومة فلان الاجتماع يفضى الى الشغب فى الامور الاخر لا يحتاج

الى الراى و لا يصح بيع عبد و مكاتب او ذمى فى مال صغيره المسلم و

شراءه اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد و المكاتب لا ولاية لهما

فى مال ولدهما الصغير و الكافر لا ولاية له فى مال صغيره المسلم

## باب الوكالة بالخصومة و بالقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة اى عند ابى حنيفة رح و ابى

يوسف و محمد رح خلافا لزفر رح كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب

و يفتى بعدم قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضى يملك القبض فى ظاهر

المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة

و الوكيل بالتقاضى لا يملكان القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء

## باب الوكالة فى البيع و الشراء

**الوكالة بالخصومة والقبض**

وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يملك الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل

بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام
الذي ادعاه ذو اليد ١٢

ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام
اي حجة ثانية ١٢ — الموكل ١٢

لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل

بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان العبد

يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة
اي بينة ذي اليد ١٢

قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت

البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات

البيع على الموكل كما يقصر يد الوكيل في نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق
جزاء مقدم ١٢ — وقوع ١٢

لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل
اي الزوج والمولى ١٢ — شرط مؤخر ١٢

فلان الغائب بنقل امرأته او عبيده الى موضع كذا فاقامت المرأة

البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من
اي الزوج ١٢ — اي السيد ١٢

غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغائب تجب اعادة اقامة

البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي

الوكالة بالخصومة و القبض

لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت
البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم
هذه المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح
لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها
الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه
كما لا يجوز ١٢
اي كما لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض المكفول عن المكفول عنه
لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض
دينه ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل انه وكيل
اي مديونا ١٢
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى
اي صاحب الحق ١٢
الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ويرجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة
ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما ان ضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض الا اذا استرداد به

الوكالة بالخصومة والقبض

اسهل من التضمين فله ولاية ذلك ولا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل
ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن من هذا المال او الغريم
دفعه اليه بناءً على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي
هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع
المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اى ان كان مصدق
بفتح الدال ١٢ — اى دفع الوديعة ١٢
الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه
اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل
ملك المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لى وصدقه المودع امر
بالدفع اليه اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه
المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بدفع الوديعة
اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك
لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسالة
الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه

ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبضه دائنه دفع اليه

واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد

قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر

القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض

الدين لان الوكيل نائب له اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل

قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به

الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل

بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به وكل المشتري رجلا

يرد المبيع بالعيب فغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي

المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض

بالعيب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في

مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول

رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر

الخطاء عند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده

الوكالة بالخصومة و القبض

فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسألة الدين لان التدارك ممكن عندهما ببطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف و

من دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بما قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى و عنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدر به احتياطا

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق

الشريكين اي احد الشريكين وكّل ثالثا في التصرف في مال الشركة

فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب

والماذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به

سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق

فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل

ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

# كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على

اي يدعي الحق وان لم يكن في الواقعة

كتاب الدعوى

## كتاب الدعوى

الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعي
على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر
على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشائخ وقد قيل المدعي
من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من
يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى دون
اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه
في المعنى منكر للضمان وهي تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره هذا في
دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي
الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها

ويذكر قيمتها او انه فى يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفى

المنقول يزيد بغير حق فان الشئ قد يكون فى يد غير المالك بحق

كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة

يشتمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفى

العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضى قال فى الهداية انه لا تثبت اليد

فى العقار الا بالبينة او علم القاضى هو الصحيح دفعا لتهمة المواضعة

اذ العقار عساه فى يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة

فتهمة المواضعة ان المدعى والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى

عليه ان الدار فى يدى والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بينة ويحكم

القاضى بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية هو الصحيح لان عند

بعض المشايخ يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج الى

اقامة البينة فانه ان كان فى يده واقر بذلك فالمدعى ياخذها منه

ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذى اليد ونكوله وان لم يكن فى يده

واقر بذلك لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من ذى اليد ان اقام المدعى

البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد

كتاب الدعوى

فان الضرر لا يلحق الا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة
مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا
ففى صورة اقامة البيّنة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت
فى يد رجل امانة فواضع المدعى وذو اليد على ان ذا اليد
لا يقول انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى البينة على
انها فى يد ذى اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعى فيقضى القاضى
ويأخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه فى يد ثالث وذو اليد
اقر انه فى يده لا يصير الثالث محكوما عليه ولكن ان ظهر انه فى يد ذى اليد
يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه فى يد
المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف

اى يجب احضار المدعى به ان امكن والا فلا ١٢

وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة فى العقار واسماء
اصحابها ونسبتهم الى الجد وذكر الحد يشترط فى دعوى الدار عند
ابى حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم
ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما فى
هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد قول ابى حنيفة

وبنا على الشكل الاول لا غير ١٢

## كتاب الدعوى

فان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره وهذا فى دعوى الاعيان اما فى
دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر فى الذخيرة
انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه
جيد او ردى وان يذكر نوعه نحو بخارى الضرب او نيشافورى الضرب
واذا صحت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المدعى
بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
مرة اى قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه
فيه خلاف الشافعى فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعى وعندنا
هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور
ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
اعلم ان فى هذه الصور لا يستحلف عند ابى حنيفة وعندهما يستحلف
وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

## كتاب الدعوى

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة
او بالعكس وادعى الرجل على رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر
المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا
الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه و
قد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى
ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره
فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على
اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا عندهما والاقرار يجري في
هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة رح ان المرء كثيرا
ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على
البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه
الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل
على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح وفي حد لعان

كتاب الدعوى

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كما اذا ادعى رجل على رجل آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف
بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك
اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول
لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في
الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت
هي مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر
الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان
المال يثبت بالنكول لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا
النسب عند ابي حنيفة رح وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة
وكذا لمنكر القود اي يحلف اجماعا لانه حق العباد فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها
البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في
النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم
المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حبس لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف

اي اذا ادعى القتل على رجل وقال لي البينة ١٢

كتاب الدعوى

ولا يكفل وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان

لان الحلف معقب من العجز عن البينة ١٢

ابى لازمه اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام

ثم عطف على الضمير المنصوب فى لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اى

لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضى جالسا فى المحكمة ولا يكفل الا

الى اخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان

اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق و

العتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا اى جاز للقاضى ان يحلفه

بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك

المهلك الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا

وعند الشافعى رحمه الله تعالى يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم

الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودى بالله

الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى

كتاب الدعوى

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ولا يحلف على الحاصل في البيع والنكاح نحو
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب
ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع
ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على
السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل ويطلق ثم يتزوج وقيل
ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم
يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب
دائما وان عرّض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية
ما في الباب انه قد وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير
المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين لا
اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة

كتاب الدعوى

کتاب الدعوی

والخصم لا یراھا ای یحلف علی الحاصل لا ان یلزم من الحلف علی الحاصل ترک النظر للمدعی فیحلف علی السبب کدعوی الشفعة بالجوار فانہ یمکن ان یحلف علی الحاصل انہ لا یجب الشفعة بناءً علی مذھب الشافعیؒ فان الشفعة لا تثبت بالجوار عندہ فیحلف المشتری علی السبب باللہ ما اشتریت ھذہ الدار وکذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن کالخلع مثلاً فانہ لا یجب النفقة عند الشافعیؒ وتجب عندنا فان حلف باللہ ما تجب علیک النفقة فربما یحلف علی مذھب الشافعیؒ فیحلف علی السبب باللہ ما طلقتھا طلاقا بائنا وکذا فی سبب لا یرتفع کعبد مسلم یدعی عتقہ فان المولی یحلف باللہ ما اعتقتہ فانہ لا ضرورة الی الحلف علی الحاصل لان السبب لا یمکن ارتفاعہ فان العبد المسلم اذا اعتق لا یسترق وفی الامة والعبد الکافر علی الحاصل لان السبب قد یرتفع فیھما اما فی الامة فبالردة واللحاق الی دار الحرب ثم السبی واما فی العبد الکافر فبنقض العھد واللحاق الی دار الحرب ثم السبی ویحلف علی العلم من ورث شیئا فادعاہ اٰخر وعلی البتات ان وھب لہ او اشتراہ البتات القطع فالموھوب لہ

والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به
بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فان نفي
العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وصح فداء
الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت
هذه العشرة فداء من الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحت
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

# باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن

ج
باب التحالف
٣

كتاب التحالف

وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف فى قدر
الثمن والمشترى ان كان الاختلاف فى قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما
اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى فان
عجزا رضى كل بزيادة يدعيه الاخر والا تحالفا فقوله فان عجزا يرجع الى
الصور الثلث اى ما اذا كان الاختلاف فى الثمن او المبيع او فيهما
فان كان الاختلاف فى الثمن فيقال للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فى المبيع فيقال للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشترى والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فى
كل منهما يقال ما ذكر بكليهما فان رضى كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا
وحلف المشترى اولا فى الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره
اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهى وجوب الثمن وفى بيع السلعة
بالسلعة وفى الصرف يبدأ القاضى بايهما شاء ويحلف كل على نفى ما ادعاه
الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح وفسخ القاضى البيع
اى بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الاخر اى اذا عرض اليمين اولا

على المشترى فان نكل لزمه دعوى البائع فان حلف يُعرض اليمين على
البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع و
منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشترى
لا يدعى شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعى زيادة الثمن و
المشترى ينكرها لكن التحالف هٰهنا ثبت بقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف فى الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا فى اصل
الاجل وفى قدره فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشترى
الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما
لى الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر لا بل الى يومين او قال المشترى اديت
بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى

باب التحالف

## باب التحالف

اى ان هلك المبيع فى يد المشترى بعد القبض ثم اختلفا فى قدر الثمن فلا
تحالف عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح والقول للمشترى مع يمينه وعند
محمد رح يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى
عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اى لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا ويجعل الهلاك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان
هذا تخريج بعض المشائخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف فقالوا ان
المراد بقوله فى الجامع الصغير يأخذ الحى ولا شئ له اى لا يأخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشائخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشترى ولا
يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف يعنى انهما
لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ
الحى ولا يخاصمه فى الهالك فحينئذ لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان
منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحى صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى

ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ان حلف ولا يعود السلم اى اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس
المال فالقول قول المسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ
الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اى منفعة المستاجر كالسكنى والركوب ١٢ — لان الاجارة تشبه البيع ١٢
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة فاى نكل
يثبت قول صاحبه واى برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة
الموجر تثبت زيادة الاجر وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج
للاثبات وحجة كل في فضل يدعيه اولى ان اختلفا فيهما كما اذا
قال الموجر اجرت الى سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت الى
سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف ان
اى الحق في سنتين للمستاجر بحكم شهوده وبمائتين للموجر بحكم شهوده ١٢
اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اى اختلفا في قدر الاجرة

كتاب التحالف

باب التحالف

بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما فالقول للمستاجر لانه منكر الزيادة وهذا ظاهر عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح لان التحالف بعد

اعنی هذا الحکم عند ائمتنا الثلثة ثابت باصول مختلفة ۱۲

قبض المبیع علی خلاف القیاس فلا یقاس الاجارة علی البیع فان التحالف فی الاجارة تثبت قیاسا علی البیع واما عند محمد رح فان البیع یفسخ بقیمة الهالك وههنا لیس للمنافع قیمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فیما بقی والقول للمستاجر فیما مضی فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فکانها تنعقد بعقود مختلفة ففیما بقی یتحالفان قیاسا علی البیع وفیما مضی لا بل القول فیه للمنکر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان فی متاع البیت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ای اختلفا

وهذا لما ذکرنا ان من الحکم بشهادة الظاهر ۱۲

ولا بینة لاحدهما فما صلح للنساء یکون للمرأة مع یمینها وما صلح للرجال او للرجال والنساء یکون للرجل مع یمینه وان مات احدهما فالمشکل للحی المراد بالمشکل ما یصلح للرجال والنساء فهو للحی مع یمینه هذا عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح یدفع الی المرأة ما یجهز به مثلها والباقی للزوج مع یمینه والحیوة والموت سواء لقیام الورثة مقام المورث وعند محمد رح ان کانا حیین فکما قال ابو حنیفة رح

وبعد الموت ما يصلح لهما لورثته الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل

للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

**فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه

او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي

فصل في الدعوى

لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب وقال
المدعي غصبته او سرقته مني لا وان برهن ذو اليد على
ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد
خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي
اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا
قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط عنه الخصومة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح تسقط كما لو قال الشهود اودعه
من لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي
اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط الخصومة
عند ابي حنيفة رح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند
محمد رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو
قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو سقطت الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه
وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة

## فصل في الدعوى

بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي
الايداع والاعارة والرهن والغصب والاجارة وايضا فيها خمسة اقوال
فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة
بلا بينة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما
في يده الى من تغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة
الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يندفع الخصومة اذا قالوا لا نعرفه بوجهه لا
باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

## باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد فان وقت احدهما (من لم يكن قابضا ١٢)
فقط اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي
رحمه الله تعالى حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب الوقت

فصل في الدعوى

وهذا الملك المقيد والمقيد اما ان يكون بسبب قوي كالشراء والارث والاجرة او يكون بسبب ضعيف كالهبة والصدقة والهبة والرهن المقبوضين ثم التلقي على استحصال الملك اما ان يكون من واحد كمن ادعى هذا اشتريته من زيد والآخر ايضا او من اثنين فادعى هذا من زيد وهذا من عمرو ويدعي كل التلقي من صاحبه

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢١٩

صاحب التاريخ اولى
اولى من الساكت والاسبق اولى
من الملك المؤقت اولى من الضعيف المتلقي بجاب
من التاخر الملك القوي اولى من الخارج والقابض بجاب
من السبب النفع (١) دارا وبالها الخارج وان ارخ الاوهم
المطلق اولى من الغيب وان ارخ الواحد فله (٢)
من الخصم اولى فالخارج اولى فالقابض هو القابض التاريخ
المطلق ثم ارخ اشهد اولى وان لم يشهد الخارج اسبق فالخارج
تاريخا سابقا فهو القابض بجاب موجه ثم اشهد اولى
وان ادعيا الخارج والقابض هو اولى وان ادعيا او ضعيف ثم اشهدا ولم
وان ادعى بجاب قوي كالشراء فهو اولى بجاب قوي او ضعيف وان ادعى
فمن ادعى ملكا مطلقا وادعيا الخارج والقابض فالخارج احق وان ارخ
اولى (٣) وان ادعيا التلقي من صاحبه فالقابض ان فالترجيح
سبق احد في التاريخ وادعيا المتلقي من صاحبه وادعاها القابضان والسبب
القابض التلقي من صاحبه فهو اولى (٤) وان كان بالقابض الناريخ اولى
باسبابه (٥) وادعيا الخارجان تاريخا فان صاحب التاريخ السابق اولى
والتلقي على حالة واحدة فالدار بينهما والا فصاحب من صاحب (٦)
والا فصاحب السبب القوي اولى وادعى المتلقي من ترجيح لتشترك ان فان
فالرجحان ادعيا على ذي بينة اثر واحد منهما فالترجيح لا يعتبر على قبول
ذكر احدهما لا الحد الآخر (٧) امرأة وما بهما في السبق
النكرة فادعى الرجلان انحاز ووجه فان لم يؤرخا او ارخ بلا
وقت فتخفان وان ارخ الواحد ونجد تاريخا سابقا فهو اولى الملك
القوي بسبب النكاح والمطلق بالترجيح بين معين في ثمن
الموجبة سواء الملك القوي الذي ملكه معا وضده كالبيع والهبة اقوى من
القوي والملك القبض وان من اقوى من البينة (١٠) السبب الضعيف
الرهن القبض وانه الضعيف بالهبة ودون بدل كالصدقة
والملك والهبة ونحوها (١١) المتلقي الذي ولا صل
والملك الكلب كالبيع المتلقي
والهبة بعوض

مرفوعين وصل الملك اليه لا الشراء والموهوب له والوارث
فهو المتلقي فاذا علمت فاعرف الباب قوله المطلق معناه
من هذه الضوابط واعتمد ١٢ ش قوله المطلق معناه
ادعى الملك ولم يذكر معه السبب اعني ملكه شراء او ارثا او هبة
وكذا ولو قال ملكت ارثا او شراء او هبة فهذا الملك مقيد ١٢ ش
قوله ذي اليد وقال في البداية اذا ادعى القابض الملك من الخارج المدعي
فهو اولى مثلا رجلا ادعى على الرجل ان الدار على وقال الرجل الدار
اشتريت من المدعي فهو اولى ١٢ ش قوله وقت اي بين تاريخ
ملكه مثلا اشتريته في غرة صفر ١٢ ش قوله احق لان الخارج
بينة والبينة للاثبات وذو اليد دافع وهذا الدفع ليس في نوع
الاقتضاء لترجح على الاثبات وتوضيحه رجل ادعى على الآخر فقال
الآخر قد قضيتها اليك او ادعى ان هذا الثوب ثوبي فقال الآخر انه
وديعة من فلان الغائب عندي فهذه الصورة الدفع ترجح على الطلب
لانه اثبت من صاحبه وانا اذا كان الدفع بمعنى الانكار كما اجاب
الثوب الذي ادعيت عليه اي وقد اشتريته من فلان فرجح بينة الخارج
لانها بينة الان بدعى القابض الى اشتريت منك او ملكت منك
بينة موضحة او صدقة او من اجرة او في صلح ونحوه فهو اولى ١٢ ش
قوله وان وقت لانه اذا بين تاريخا وسكت الآخر فقطع بما بقيه فالمعتبر
الى الاصل وهي ان الخارج كالنت والقابض كالمنكر فالبينة بينة الخارج
وهذا اذا لم يبين في دعويهما تاريخا واما اذا ادعاه كلهم صاحب الاول اولى لان
الثاني ان يملك بملك من المتلقي منه ولا يتلقى منها فلا يسمع بينة المتاخر ١٢
ش قوله وهو في قول مع الامام وفي قول مرة ان بينة ذي اليد
لا تقبل وان كان هو اسبق تاريخا لان الدعوى
في الملك المطلق فلا يعتبر التقدم
والتاخير فيه ولهذا ان بينته
مع التاريخ

قوله يعني الدفع والنفع من ذي اليد مقبول والمراد من الدفع ما قلنا انه يتضمن معنى الاثبات ١٢ ش قوله صاحب الوقت لانه لا يثبت
اي بين وقت لانه وصاحب الملك والمقيد القوي ودعيتهما الترجيح بالاثبات وهي خفض بالخارج ... اي بسبب القوي ... فمن لجيت مثبته

ليبحث اللاحقة ... جملة عمدة على الحقيقة من شيخ الوقت

مع الصفقة تفرقت عليه قبل القبض فلذا يخير الرد ١٢ تكملة

احق ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله تعالى تهاترت البينتان فان برهنا في النكاح سقطا لامتناع

الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته

فان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن

الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا

ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا

ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى

الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه

سابق فان برهنا على شراء شئ من ذي اليد فلكل نصفه

بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء

اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء

## باب دعوى الرجلين

تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا

اى للذى يدعى بما ياخذ والسابق لما قضاه ١٢

اى ذكرا للشراء من ذى اليد تاريخا ولذى يد ان لم يورخا او ارخ احدهما

ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اى اذا ارخا فالسابق

بل اليد للثالث ١٢

احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو اليد اولى

وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما

فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة

مع قبض اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لى زيد و

قبضته او تصدق على زيد وقبضته فبرهنا فمدعى الشراء احق والشراء

والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على

بل مع القبض ١٢ والقابض غيرهما ١٢

ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد

على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء شئ متفق تاريخهما

من آخر اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو

وذكرا تاريخا واحدا او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا

وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان

اى كان نسبا تلقيهما من واحد ١٢

تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد

اى نسب كل واحد منهما ملكه الى الآخر ١٢

## باب دعوى الرجلين

## باب دعوى الرجلين

على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
او اتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
شراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اى برهن كل
لعدم الترجيح ١٢
واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط
البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج
كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل
القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت
حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم
ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان
وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ
احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ احدهما سابقا
تفريع على قوله او لم يؤرخا ١٢
فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب لانه اذا تلقيا من واحد وارخ
قبل هذا من سطرين ١٢
احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا

ه وقت الواحد لا تدل على القبلية والبعدية لان هذا الكذب من الشهود والتصحيح اولى من الالغاء ١٢ وان لم يكن آه اى

ادعی نصفاً ترک النصف لصاحبه مسلماً فهو له وبقی النصف بینهما نزاعان فیه وقامت البینة علی الدعویین فیکون النصف مشترکاً

فالخارج اولی فی الملک المطلق شاملاً للصور المذکورة الا اذا ادعیا مع الملک المطلق فعلاً کما اذا قال هو عبدی اعتقته او دبرته فذو الید احق بخلاف ما اذا قال کل واحد هو عبدی کاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا ید علی المکاتب ولو قال احدهما هو عبدی کاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولی فالضابط ان کل بینة یکون اکثر اثباتاً فهی احق هذا فی الخارج وذی الید فی الملک المطلق واما فی الملک سبباً فان ذکرا سبباً واحداً فان تلقیا من واحد فذو الید احق وان تلقیا من اثنین فالخارج احق شاملاً للصور المذکورة وان ذکرا سببین کالشراء والهبة وغیر ذلک ینظر الی قوة السبب کما فی المتن ولا یرجح بکثرة الشهود فان الترجیح عندنا بقوة الدلیل لا بکثرته

## باب دعوی الرجلین

ولو ادعی احد الخارجین نصف دار والآخر کلها فالربع للاول وقالا الثلث للاول والباقی للثانی اعلم ان اباحنیفة رح اعتبر فی هذه المسألة طریق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعی الکل بلا منازعة فبقی النصف الآخر وفیه منازعتهما علی السواء فینصف فلصاحب الکل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طریق العول والمضاربة

وانما سمی ہذا الان فی المسألة کلاً و نصفاً فالمسألة من اثنین وتعول الی ثلثة فلصاحب الکل سہمان ولصاحب النصف سہم ہذا ہو العول واما المضاربة فان کل واحد یضرب بقدر حقه فصاحب الکل له الثلثان من الثلثة فیضرب الثلثین فی الدار فیحصل له ثلثا الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فیضرب الثلث فی الدار فیحصل له ثلث الدار لان ضرب الکسور بطریق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث فی الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان کانت معهما فهی للثانی نصف بقضاء ونصف لابه فان الدار اذا کانت فی یدهما یکون النصف فی ید کل منهما فالنصف الذی فی ید مدعی الکل لا یدعیه آخر فیترک فی یده والنصف الذی فی ید مدعی النصف یدعیه کل واحد منهما فمدعی الکل خارج وبینة الخارج اولی فان برهن خارجان علی نتاج دابة وارخا قضی لمن وافق وقته سنها وان اشکل فلهما اما اذا خالف سنها التاریخین بطلت البینتان وترک الدابة مع ذی الید فان برهن احد الخارجین علی غصب شیٔ والآخر علی ودیعته استویا ای ان ادعی احد الخارجین علی ذی الید انک غصبت ہذا الشیٔ منی والآخر

باب دعوی الرجلین

قوله النصف للثانی ... الی الآخر

شرح الوقایة

ادعی انی اودعت هذا الشیء عندك و برهنا بنصف بینهما لاستوائهما

فان المودع اذا جحد الودیعة صار غاصبا واللابس احق من آخذ الکم

والراکب من آخذ اللجام ومن فی السرج من ردیفه وذو حملها ممن

علق کوزه منها ای صاحب الید فی هذه الصور هو الاول وجالس

البساط والمتعلق به سواء کمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبی

یعبر فی انا حر وان قال انا عبد فلان قضی لمن معه کمن لا یعبر المراد

بالتعبیر ان یتکلم ویعقل ما یقول فان کان معبرا ویقول انا حر فالقول

قوله لانه فی ید نفسه ولو قال انا عبد زید وهو فی ید عمرو کان

عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه لیس فی ید نفسه فیکون عبدا

لصاحب الید وان لم یکن معبرا لا یکون فی ید نفسه فیکون عبدا

لصاحب الید اقول الید علی الانسان لیس دلیلا ظاهرا علی الملك

فان من رأی انسانا فی ید آخر یتصرف فیه تصرف الملاك لا

یجوز ان یشهد انه ملکه فان الاصل فی الانسان الحریة

فکون الصبی الذی لا یعبر عبدا لصاحب الید مشکل والحائط

لمن جذوعه علیه او متصل ببنائه اتصال تربیع

## باب دعوی الرجلین

اتصالي التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع ولمن له عليه هرادي المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع بل هو بين الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شئ للاخر عليه فهو بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها بناء على ان لا ترجيح بكثرة العلة ارض ادعى رجل انها في يده ولاخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد

## باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل

متعلق بقوله ولدت ١٢

الواو متصلة ١٢

مختصة بكسر الدال بدعوى النسب واما بفتحها فللطعام ١٢

باب دعوى النسب

على انه منه وانما قال ان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى
المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري
نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد يعني اذا ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وان مات الولد لا لان الولد اصل
في ثبوت النسب قال النبي عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة
بعد موت الام فعند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد
لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
اي لو ادعى البائع الولد وذلك بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم
على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام
لا يرده وبعد عتقه ردت دعوته اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري
ردت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لاكثر من سنتين اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة
من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه

المشتری واذا صدقه فحکم القسم الثانی کالاول وفی الثالث لم یبطل

بیعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البیع والثانی

ما اذا ولدت لاکثر من نصف حول واقل من سنتین والثالث ما اذا ولدت

لاکثر من سنتین ففی القسم الثانی یثبت نسبه وامیتها ویفسخ البیع

برد الثمن کما فی القسم الاول وهی ام ولده نکاحا ای ام الولد نکاحا هی امة

ولدت من زوجها فملکها الزوج او امة ملکها زوجها فولدت فادعی

الولد وههنا یحمل علی هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بیع

مشتریه صح نسبه ورد بیعه وکذا لو کانت الولد او الام او رهن

او اجر او زوجها ثم ادعاه صحت الدعوة فی حق الام والولد جمیعا وینقض

هذه التصرف ویرد الجاریة علی البائع اعلم ان عبارة الهدایة کذلک ومن

باع عبدا ولد عنده وباعه المشتری من اخر ثم ادعاه البائع الاول

فهو ابنه ویبطل البیع لان البیع یحتمل النقض وماله من حق الدعوة

لا یحتمله فینتقض البیع لاجله وکذلک اذا کاتب الولد او رهنه او اجره

او کاتب الام او رهنها او زوجها ثم کانت الدعوة لان هذه العوارض

تحتمل النقض فینتقض ذلک کله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق

باب دعوی النسب

## باب دعوى النسب

والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده او كاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسألة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسألة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في من باع

ولو باع احد توأمين ولدا عنده من امه واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر

والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر

ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير

ابنا للذى فى يده الصبى لان الاقرار فى النسب يرتد بالرد وكذا النسب

مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان مع مسلم و

كافر صبى فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن للكافر

لانه ينال الحرية فى الحال والاسلام فى المآل اذ دلائل الوحدانية

ظاهرة وفى عكسه يثبت الاسلام بتبعية ويحرم عن الحرية وليس فى وسعه

اكتسابها ولو قال زوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من غيرها

وقالت هو ابنى من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة فادعى

المشترى الولد ثم استحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر

اى ولدت امة مشتراة وادعى المشترى الولد ثم استحقت الام فالولد

حر ويضمن الاب وهو المشترى قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور

حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطى امرأة معتمدا على ملك يمين

او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمى مغرورا لان البائع غره وباع

منه جاريته لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات

الولد فلا شئ على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل فان قتل

ابوه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها كثمنها على بائعه بالعقر اى ان قتله

باب دعوى النسب

الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان
الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق
كمنع الولد فيه القيمة ويرجع بالقيمة على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع
بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

# كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور
لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه

## كتاب الاقرار

ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرهاً ولو كان انشاء يصح لان طلاق
المكره وعتاقه واقع عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
بيان ما جهل بماله قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار
لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في علي مال عظيم من
الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقل عشرة
وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل
عددين بين كران بغير واو احد عشر واقل عددين بين كران بالواو احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير لثلثة بلا واو فاقرب
منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف يعني ان ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد
وعشرون وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة

کتاب الاقرار

وان فصل لا لان ظاهرة الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير
بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله
لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
هذا مع ما بعده مبتدا ۱۲
او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير
خبر ۱۲
لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد
كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به
حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا
فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت لك مالا
على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له الدين
حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة وما ئة
وثلثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند
الشافعي رح تفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا
ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم

## كتاب الاقرار

ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المفسّر قياسا على ما
اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من
المقدّرات كالثوب مثلا فحينئذ يفسّر المائة والاقرار بدابّة في اصطبل يلزمها
اي قال على مائة وثوب ١٢
فقط وبخاتم حلقته وفصه اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه هذا من باب
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو وكذا في قوله وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان
منصوب بفعل سابق اي يلزم ١٢ — بالبيت — الاقرار اي
والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر وبتمر في قوصرة
جمع سرير وبنفسهما الخشبات الاربعة والستر بالثياب فيكون كالبيت
ايا هما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد
هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب
واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس

يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة

وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق وفي من

درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رح

لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان

فيجب عشرة وعند زفر رح لا تدخل شئ منهما فيجب ثمانية وفي له من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رح ان

في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما

يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون

الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره

اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر

وارثه بانه للموصى له وكذا له ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية

اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية

## كتاب الاقرار

تكملة عمدة الرعاية

فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين
الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في
الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب
متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
اى من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا
فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى بهذا الحمل
او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي والمورث
فينقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقراض وابهم الاقرار لغى هذا
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح
وان اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه
ثلثة ايام صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن
المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رح
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
فعندنا لبعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن

كتاب الاقرار

تم المجلد الثالث من شرح الوقاية

تم عمدة الرعاية

ثابتا فی زمان الاقرار والاصح التحلیف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له یلزمه واذا انکر استحلف وان کان الدعوی علی ورثة المقر له فالیمین علیهم بالعلم ان لا نعلم انه کان کاذبا

## باب الاستثناء

ومن استثنی بعض ما اقر به متصلا لزمه باقیه وان استثنی الکل فکله ای لزمه کله لان استثناء الکل لا یصح فان استثنی کیلیا او وزنیا من دراهم صح قیمة وان استثنی غیرهما منها لم یصح ان قال له علی مائة دراهم الا دینارا او الا قفیز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم یصح هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رح لوجود المجانسة من وجه اذ کان مکیلا او موزونا وعند محمد رح لا یصح فی الکل لعدم المجانسة من وجه وعند الشافعی رح یصح فی الکل للمجانسة من حیث المالیة ومن اقر ووصل به ان شاء الله تعالی بطل اقراره ولو استثنی بناء دار اقر بها کانا للمقر له لان الاستثناء لا یصح لان البناء انما یدخل بالتبعیة فما هو کذلک لا یصح استثناؤه وان قال بناؤها لی وعرصتها لک فکما قال وفص الخاتم ونخلة بستان کبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان

## باب الاستثناء

له الا نخلته لا يصح الاستثناء ولو قال ان الحلقة له والفص لي او الارض له
والنخل لي يصح فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان
سلمه المقر له لزمه الالف والا لا قوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اي
عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر
لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضت لغو اي قوله وما قبضته
لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير
المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون
هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من
ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجيد هذا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما

ان وصل صدق لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما وفي من غصب
او وديعة ان ادعى احد هذه صدق والا فصلا في الاخيرين اي ان قال له علي
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق
بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على
الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان
على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما
يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل
لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه
ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب
الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي
عليه الغصب وهو ينكر فالقول له وفي هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه

## باب الاستثناء

تكملة عمدة الرعاية

اى المقر له لأنه اقربه ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم
البينة وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه وردّه
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب
ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسألة الوديعة هو القياس ووجه
الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد ضرورية لأجل
الانتفاع فيبقى في ما وراء الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة

## باب اقرار المريض

دين صحة مطلقا اى سواء علم بسببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد
مرض الموت بسبب معلوم فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه ومهر
عرس سواء وقدّما على ما اقربه في مرض موته هذا عندنا وعند الشافعي رح هذا
يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض

## باب اقرار المريض

وقع بما تعلق به حق الغير والكل مقدم على الارث وان شمل ماله اى
الديون الثلثة وهى دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين
المرض الذى علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال
ولا يصح ان يخص اى المريض فى مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدق البقية اى بقية الغرماء فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار
لوارث وان اقر المريض بشئ لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما
اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان فى الاول اقرار المريض لابنه وفى
الثانى لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اى
هما فى السن بحيث يولد مثل مثله وصدق الغلام ثبت نسبه ولو فى
مرض وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر
وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
القابلة فى اقرارها بالولد تكفى شهادة امراة واحدة وذكر
(اى اقرار المراة ١٢)
القابلة خرج مخرج العادة وصحت التصديق بعد موت

المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابی حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة (لعدم الفائدة ١٢) وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت وله (لابی حنيفة ١٢) ان التصديق يستند الى الاقرار (ای الارث من حكم النكاح ١٢) والارث ح معدوم (ای عند الاقرار ١٢) ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع وارث اخر وان بعد (وصلية ١٢) ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب لان الميراث

## باب اقرار المريض

حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني

ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للاخر اذا

كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين

فلا شئ للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار

المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رح لا يصح الا في صورة

الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد

بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة

ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في

بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من

المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه

اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى

تفسير حاشية
صفحة ٢٤٣

قوله ويعقد ان يشترط معنى الرضا وفروه ... فاستغنى عن ذكرها ... العاقد ... على ان ... بالتصرف فيها فان العقود الايجاب والقبول وبعض ... قوله ٣ ... ١٢ على ... الصلح وصحت ... ولكون اشارة ... بان الصلح ... فيما التلثه ... في نفس ... قوله ٤ الصلح ... لانه ... لا يصح الا بالاقرار او السكوت ... الانكار والكتابة ثم ... على ... صح مع الاقرار ... قال ... عن ... اختلاف فيه ... قياسا على ... عليه السلام ... ثبت ...

ان ... الصلح ... قوله ٥ ... ١٢ ... الصلح ... قوله ٦ ... قوله ٧ ... قوله ٨ ... قوله ٩ ... قوله ١٠ ... المدعى ... الدار ... ١٢

الحواشي
المتعلقة بصفحة
٢٤٤

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

## كتاب الصلح

الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخر ان اى الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه يخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله وبعضه اى ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح و حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا

كذا هم او ثوب يكون ذلك الشئ عوضا عما بقى فى يد المدعى عليه وان ابرأه

المدعى عن دعوى الباقى يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان

وهى صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر

فيما اذا كان الدار فى يد المدعى عليه فيبرئ المدعى عن دعوها يصح وان

لم يكن فى يد المدعى عليه فلا كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن

نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى

المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعى على الورثة

ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك

لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز

والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح

وكان عتقا بمال وخلعا اى كان الصلح على مال عن دعوى الرق كان عتقا

بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال فى حقهما حتى يثبت الولاء

وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال فى زعم المدعى لا فى زعم المدعى عليه بل قطع

نزاع فى زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعى البينة وكان الصلح خلعا فى دعوى الزوج

النكاح ففى الاقرار يكون خلعا مطلقا وفى الاخرين فى زعم الزوج لا فى زعمها حتى لا تجب

اى الانكار والسكوت ۱۲

كتاب الصلح

شرح الوقاية
الثالث من
على المجلد
عمدة الرعاية
تم

عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز فى القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج فى عدته وان علمت انها لم تكن حلّ ولم يجز عن دعويها النكاح ذكر فى الهداية ان فى بعض نسخ مختصر القدورى جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة فى المهر وفى بعض النسخ عدم الجواز ففى الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع فى مقابلة شئ ولا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل ماذون اخر عمدا فصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه استخلاصا والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه فى القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه فى الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية فى

كتاب الصلح

تكملة عمدة الرعاية

مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصفاً له فصالح عن باقيه باكثر من

(اي لعبده ١٢)

نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما

عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمه

غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة

(فلذا جاز الزيادة عنده ١٢)

نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه

(لما ان المساواة لا يظهر الا في الجنس ١٢)

يلزم الموكل لا وكيله لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة

(اي وكيل المدعى عليه ١٢)

البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض و

(اي على بعض الدين ١٢)

حط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل

فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزم وكيله اي

(لا لاجل المصالحة ١٢)

فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه

ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد

صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد اي

(اي وان لم يجز ١٢)

صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح

او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على الفي هذا او على عبدي

كتاب الصلح

كتاب الصلح

هذا أو قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان
ينسبهما الى نفسه او أطلق وقال صالحتك على الف درهم نقدا ففي
هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازه المدعى عليه لزم
والا فلا وصلح على بعض جنس ماله عليه أخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة لان بعض الشئ لا يصح عوضا للكل فصح عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما
فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول وعن الف جياد على مائة
زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم
يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا
لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس
بمال او عن الالف سود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود
بخمسمائة وزيادة وصف ومن أمر باداء نصف دين عليه غدا على انه
برئ مما زاد ان قبل وفي برئ وان لم يف عاد دينه اي ان قال اد الي خمسمائة

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

غدا على انك برئ من الباقى فقبله فادى برئ وان لم يؤد خمسمائة في
الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف رحمه
الله تعالى لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
اداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فيبقى البراءة مطلقة ولهما ان
كلمة على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته
وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الخمسمائة الاخرى ويمكن
ان يجاب عنه بانه وان كان فى اللفظ هكذا لكن فى المعنى كل واحد
مقيد بالاخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
اداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم تؤد عاد حقه هذا
من املاء المصنف رح ان لم يوقت لم يعد اى ان لم يوقت الاداء بل قال
اد الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لان ابراء
مطلق وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى
فان لم يؤد فى الغد فالكل عليه كما فى المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرءه

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي اولا وقد علل في

هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا عجيب بل

التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة رح ومحمد رح انما يصح في هذه المسألة

لان الابراء مقيد بالشرط هنا كما في المسألة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان

هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا

باعطاء خمسمائة غدا من املاء المصنف رح ولو علق صريحا كان ادّيت الى

كذا او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي

لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك

ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا

المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في

الصورة المذكورة يصح وان قال للآخر سرا لا اقر لك بمالك علي حتى

تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو علن اخذ للحال ولو صالح احد ربي

دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف

الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن

له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين

كتاب الصلح

مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة

وثمن المال المشترك والموروث بينهما او قيمة المستهلك المشترك فان

كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض احد شيئا من الدين

شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي اى لا يكون للغريم ان يقول

للذى اعطاه نصف الدين انى قد اعطيتك حقك فليس لك على

شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه فلو شرى عن غريمه

بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او تبع غريمه اى اشترى احد

الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين

لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف

مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف فمبنى

الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه

ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول لى ما اخذت الا الثوب

فان شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا

يتضرر المشترى بضمان ربع الدين وفى الابراء عن حظه والمقاصة بدين

سبق لم يرجع الشريك اى اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع

كتاب الصلح

الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان

وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما

فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما

على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على

زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك

قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما

وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له

ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأ احدهما عن

البعض قسم الباقي على سهامه اي اذا كان الدين بين الشريكين

نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا

لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد ربي السلم من نصفه على ما دفع

اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلم كل احد خمسين درهما

ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ

الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما

اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين

من الاقالة ۱۲ — الصلح ۱۲ — اي نصيب المصالح ۱۲

ه تعليل لاستدلال ابي يوسف ۱۲

قوله القابض ۱۲ اي يعني ان عمرا ما قبض شيئا بل صار قاضيا في دين مقاصة وليس في المقاصة شيء ۱۲ — قوله الآخر لا يرجع ۱۲ — قوله الآخر لانه قبض لا قبض حق زيد — لا حق ذان — بمثل الدين — بالدين وقوله يتحقق الدين مقاصة اي — سله قوله

قوله الباقي ۳ ۱۲ اي الباقي اي ان يقسمان القبض اثلاثا وفي

كتاب الصلح

نصيبهما — لا يرجع — يثبت ۱۲ — قوله — قسمة الدين — ويرجع — السلم — نصيب الآخر — في ذمته — السلم — البائع

ويكتسبه — عمل — لكونه — عمل بخلافه — اشتراكه — من تخريج — رشيقا

في الذمة ولو جاز في نصيبهما لابد من اجازة الآخر ولم توجد فان اخرج احد
الورثة عن عرض او عقار بمال وذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل
بدله او لا انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل
او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب
الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى له مائة درهم يجب ان
يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في
مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز
بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل
الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة يعني ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون وشرط ان يكون الدين لبقية الورثة بطل الصلح
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح
حيلا فقال فان شرطوا ابراءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان

## كتاب الصلح

## كتاب الصلح

يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته من الدين تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر فان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشائخ رح لا يجوز بشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة

الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون فی الترکة من جنس بدل الصلح
وعلی تقدیر ان یکون من جنسه یحتمل ان یکون زائد علی بدل الصلح
والاحتمال لاحتمال یکون شبهة الشبهة ولو جعلت وهی غیر المکیل والموزون
فی ید البقیة صح فی الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بیع لا ابراء
لان البراءة عن الاعیان لا یجوز واذا کان بیعا فاحد البدلین مجهول
فلا یصح ووجه الصحة ان الترکة اذا کانت فی ید بقیة الورثة فالجهالة
لا تفضی الی المنازعة فیجوز وبطل الصلح والقسمة مع دین محیط
للترکة ولا یصالح قبل القضاء فی غیر محیط ولو فعل قالوا صح ای ینبغی
ان لا یصالح قبل قضاء الدین فی دین غیر محیط ولو صالح فالمشائخ
قالوا صح لان الترکة لا یخلو عن قلیل دین والدائن قد یکون غائبا
فلو جعلت الترکة موقوفة یتضرر الورثة والدائن لا یتضرر لان علی
الورثة قضاء دینه ووقف قدر الدین وقسم الباقی استحسانا ووقف
الکل قیاسا وجه القیاس ان الدین یتعلق بکل جزء من الترکة ووجه
الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل یشترط
لصحة الصلح صحة الدعوی ام لا فبعض الناس یقولون یشترط

کتاب الصلح

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

## كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع

احترز به عن سائر العقود والتي تكون للعاقد خاصة ١٢ اي من جانب رجل وهو رب المال ١٢

اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة

لان المال يكون عند المضارب امانة ١٢ حيث يملكان الربح على قدر ما شرطا ١٢ قرض رب المال ١٢

ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في

اي كل الربح كله ١٢

هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب

لعدم الشركة فيهما وقد فرضناها ١٢

والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فينتظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما

وانه يقول يعطى للعامل بالغا ما بلغ اي لا اعتبار للمسمى بل الاعتبار للاجرة قياسا على اجر المثل ١٢

---

له قوله كتاب المضاربة هي المفاعلة من ضرب الارض لانه يمشي ويعمل ويسافر والاصل ... المال والرأي والعمل والوجاهة ... يتيسر ان التجارة تحتاج الى ارباب ... وكل صورة من تلك الصور تفصيلها في بيان الشركة ... وهي ماخوذة من اسلاف الصالح ومعمول في التجار ... وبيان شرائطها يأتي ذكرها ١٢

له قوله والحق الخ ان ما قاله الشارح احسن واوضح لكن التفسير الاحسن ان يقال هي اعطاء المال للتاجر فبشرط الربح لنفسه بضاعة وبشرط تقسيم الربح شركة فان كانا متساويين مالا وتصرفا ... وان كان المال لرجل والعمل لآخر فمضاربة ... والاجارة ...

كتاب المضاربة

له قوله ولا يضمن المال ... فيها المضاربة الفاسدة ... عمل المضارب بل الاجرة ...

له قوله ... سواء ربح المال او لم يربح ... فاذا كانت الاجرة ... على قياس ... الاجارة الفاسدة ... ١٢

في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب اي المضاربة ١٢

وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان

كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما

عداهما من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة

بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب

في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم

يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي

بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس له

ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان دفع في بلده ليس له ان

يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال

لان الرجوع الى بلده ليس بسفر ١٢

ولا تفسد هي به اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال

خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال

## كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

بالثمن على الايسر والاعسر اى يقبل الحوالة وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل برأيك الضابطة ان الشئ لا يتضمن مثله

بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل

له ذلك اى اعمل برأيك ما لم ينص عليهما اى على الاستدانة والاقراض

وانما يصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع

التجار وهى مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو اشترى

بالمال برًّا وقصّر وحمل بماله وقيل له ذلك اى اعمل برأيك فهو

اى بمال المضاربة ۱۲ — اى اعطى اجرة الحمل من مال نفسه ۱۲

متطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد

اى اعطى اجرة تطوعا فلا ضمان له ۱۲ — اى لا يملك الاستدانة بلا تنصيص ۱۲

ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة اى اذا قال اعمل برأيك فصبغه احمر

يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط

بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شئ من ماله وانما قال

صبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان السواد نقصان عنده واما

سائر الالوان غير السواد فكالحمرة ولا يضمن المضارب اى بصبغه

احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك وله حصة

كتاب المضاربة

صبغ ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان
يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه
ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا وامة من مالها اي من مال
المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان
قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر فلو شرى كان
له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه
ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن له ربح صح فان زادت
قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة
القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي قيمة حصة رب المال
من العبد مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت ولدا مساويا
الفا فادعاه فصار قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف و
ربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعي نصف
قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار
اعيانا كل واحد يساوي رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد

يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه و يبقى و لحد

فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او ربحا ثم اذا ازدادت

القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا و خمسمائة ظهر

الربح فنفذت الدعوة السابقة و يثبت النسب و عتق الولد

لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة

و الملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد

من صنعه فله ان يستسعى في رأس المال و نصف الربح او الاعتاق

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب

الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار رأس

المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة

و صارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

## باب المضارب الذي يضارب

لا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن رب المال الى ان

يعمل الثاني في ظاهر الرواية و هو قولهما و الى ان يربح في

## باب المضارب الذی یضارب

روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی وجه الاول ان الدفع
(بن زیاد ۱۲)
ایداع وهو یملکه فاذا عمل تعین انه مضاربة فیضمن ووجه
الثانی ان الدفع قبل العمل ایداع وبعده ابضاع وهو یملکهما
فاذا ربح ثبت الشرکة فیضمن کما لو خلط بغیره وعند زفر یضمن
بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقیل له ما رزق الله
بیننا نصفان فنصف ربحه للمالک وسدسه للاول وثلثه للثانی
وان قیل له ما رزقک الله فلکل ثلث لان المالک قد اذن بالدفع
مضاربة فللمضارب الثانی ما شرط له المضارب الاول فما
رزق الله المضارب الاول وهو الثلثان یکون نصفین بینه
وبین رب المال ولو قیل ما ربحت فهو بیننا نصفان ودفع بالنصف
فللثانی نصف ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو
مشترک بینه وبین رب المال ولو قیل ما رزق الله فلی نصفه او ما فضل
فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالک ونصفه للثانی ولا شیء
للاول ولو شرط للثانی ثلثیه فللمالک والثانی شرطهما وعلی الاول السدس
لان للمالک النصف وللمضارب الثانی الثلثین فیضمن المضارب الاول السدس

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا فان لحق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس ماله نض بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل خلافه به استحسانا اى يبيع نقدا لكنه خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبيعه لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العرض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة

ولو افترقا وفى المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل ويوكل المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلابد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون

## باب المضارب الذى يضارب

الملاح والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه

يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعه

فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضى الثمن وما هلك صرف الى الربح

اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ

عقدها ثم عقدت عقدا فهلك المال كله او بعضه لم يترادا الربح اى فسخ

العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم

هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله كدوائه نفقة المضارب

مبتداء وفى ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان فى الحضر او فى السفر

فالدواء فى ماله وعن ابى حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة وفى سفره

طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن فى

موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه كراء وشراء وعلفه فى مالها

بالمعروف وضمن الفضل اى ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما

بقى فى يده بعد قدوم مصره الى مالها اى ما بقى من الطعام ونحوه

وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق

## باب المضارب الذى يضارب

مصرة فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اى اخذ من
الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شئ
قسم فان رابح متاعها يحسب نفقته لا نفقة نفسه اى ان رابح وقال
قام على بكذا يحسب فيما انفق على المتاع من كراء حمل ونحو ذلك ولا
يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقى
وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الالفين فقط اى اشترى بالف ثم باعه بالفين وشرى بالفين عبدا
ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب فى المال ثلاثة الارباع فاذا دفعهما
يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بالفين وقوله فقط اى لا يقول
قام على بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالالفين فلا يضم الوضيعة
التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب فلو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما اى ان بيع

قوله ثلاثة آلاف آه لان الثمن ربح كان للمضارب لما قلنا وثلاثة ارباعه كان للمضاربة فالالف من الربح للمضارب خاصة وثلاثة آلاف من مال المضاربة ١٢ قوله وهو الفان وخمسمائة

بأربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة والألف ملك المضارب
لما قلنا ان ربح العبد للمضارب ... ١٢
خاصة ثم ثلاثة آلاف يدفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسمائة فبقي
الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال
بألف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة للعبد
اي العبد الذي شراه بنصف الالف ١٢
وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة
يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال
وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر
اقل الثمنين ولو شرى بألفها عبدا يعدل ضعفه فقتل خطاء
اي الف المضاربة ١٢ — اي يساوي قيمته ١٢ — العبد ١٢
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا عن الدفع واختارا
العبد ١٢
الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد يخدم للمضارب
عن المضاربة ١٢
لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فديا خرج عنها فيخدم
اي اعطيا فداء العبد وهو الدية ١٢
المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام انما يخرج العبد عن المضاربة
لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة
تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بألفها وهلك الالف قبل
اي الف المضاربة ١٢
نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم اي اذا دفع
اي الالف ١٢

باب المضارب الذي يضارب

لان رب المال دفع اولا الف و ثانيا الف و خمسمائة فصار جميعها الفان و خمسمائة ١٢ قوله ثلاثة آلاف آه لان المضارب اذا غرم الربح ملك الربع فالالف الربع بمقابلة ملك المضارب خاصة للمالك لا فيعتبر ثلثه ارباع من مال المضاربة وهي ثلاثة الاف ومنها رأس المال الفان وخمسمائة والربح خمسمائة يقسم بينهما بالنصف ١٢ قوله ولو شرى آه اي شرى المضارب من رب المال العبد الذي كان شراه رب المال بخمسمائة

من الربح فافترقا ١٢ فيه خمسمائة للمضارب ... فشرى بالفين عبدا ... كان من الربح ... المضارب ان الاول ... قوله ان ربح ... بخمسمائة ١٢ يقول قام على ... فاذا باعه مرابحة

تكملة عمدة الرعاية -

رب المال ثمنه وهلك فی ید المضارب قبل ان یؤدیه الی البائع ثم

یدفع رب المال الی المضارب ثمنه مرة اخری وهکذا ان هلك

فی یده وجمیع ما دفعه راس ماله وصدق مضارب قال معی الف

دفعته الی والف ربحت لا مالك قال الکل دفعته وعند زفر

ای لا یصدق المالك لان المضارب هو المنکر والظاهر شاهد له ۱۲

رحمه الله تعالی وهو القول الاول لابی حنیفة رحمه الله تعالی القول

لرب المال لانه ینکر دعوی المضارب الربح ولنا ان الاختلاف

فی مقدار المقبوض فالقول للقابض مع الیمین ولو قال من معه

الف هو مضاربة زید وقد ربح صدق زید ان قال هو بضاعة

ای صدق زید مع الیمین لانه ینکر دعوی الربح او دعوی تقویم

عمل المضارب کما لو قال قرض وقال زید بضاعة او ودیعة یعنی صدق

زید مع الیمین لانه ینکر دعوی التملیك والتملك ولو قال

المالك عینت نوعا صدق المضارب ان جحد ای مع الیمین

ای المضاربة فی نوع واحد ۱۲

لان الاصل فی المضاربة العموم بخلاف الوکالة لان

الاصل فیه الخصوص ولو ادعی کل نوعا صدق المالك

ای یدعی فی نوعا ویدعی فی نوعا آخر ۱۲

ای مع الیمین لان الاذن یستفاد من جهته

باب المضارب یضارب

قوله قال معی معناه قال مضارب راس المال الالف الذی فی یده ای کان من المضاربة والالف الثانی لیس من مالك بل ربحته وقال المالك الکل دفعته الیك ۱۲

قوله ولکنا ان آه فی المسألة بحث

عمدة الرعایة

# كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعد منه
الوديعة ١٢ — قصدا او بلا قصد ١٢ — اي بنفسها

وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
اي حفظ الوديعة ١٢

السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر

فاختار المصدر وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر

فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق
اي لغير العيال ١٢

فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها

قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا اي جحدها مع رب

الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب

الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا

من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير

كتاب الوديعة

غاصباً او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقاً وكذا ان خلط بجنسه عند ابى
حنيفة رح وكذا عند ابى يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه يجعل
الاقل تابعاً للاكثر لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت
الشركة وعند محمد رح لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة سواء كان
اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
مثله بما بقى او حفظ فى دار امر به فى غيرها ضمن اى حفظ فى دار امر المودع بالحفظ
فى غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدى زال ضمانه كما اذا
وضعها فى دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ
فيها زال الضمان اى ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت
لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان
بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدى وعند الشافعى
رحمه الله تعالى ان ازال التعدى لا يزيل الضمان ولا يدفع

كتاب الوديعة

الى احد المودعين فسلمه بغيبة الآخر امّا اذا كانت الوديعة غير المكيل

والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند

ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما لانه ليس للمودع ولاية

القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

فقط فيما يقسم اى اذا كانت الوديعة عند رجلين وهى مما لا يقسم

يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما

ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها

وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم

وضمن دافع الكل لا قابضه اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم

يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن

عنده فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بدّ ضمن

والى من لا بدّ له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء

الى عرسه لا كما لو امر حفظها فى بيت معين من دار فحفظ فى آخر

منها لان بيتى دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة فى التعيين

بخلاف الدارين لان الدارين يتفاوتان فان كان له

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

خلل ظاهر ضمن اى اذا كانت للبيت الذى حفظها فيه خلل ظاهر
وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب
ضمن ايهما شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صار غاصبا وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارق فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث
غاب الاخر ولا صنع له فى ذلك كثوب القته الريح فى حجر انسان ولو
ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما
فهذا او الف اخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان الالف الذى
فى يدك لى اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة
لاحد وعمرو منكر فالقاضى يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ
بايهما شاء فان تشاحا اقرع فيهما فان نكل لاحدهما يحلفه
للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه يكون

لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك
حجة في حقه ويصرف الالف اليهما وصار قاضيا بنصف حق كل منهما
بنصف حق الآخر بغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه
اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة في نفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف
الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام
البزدوي رح يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول
لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف رح لا يحلف للثاني لان القضاء
وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له
ولا يؤخر لتحليف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

## كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية
العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي
اباحة الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض
بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض

## كتاب العارية

عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنح ان يعطي ناقة اوشاة
شرع في الكلمات التي تصح بها العارية وتثبت ١٢
ليشرب لبنها ثم ترد فرُوعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمرى سكنى اي داري
وهي التمليك ١٢
لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
على زنة فعلى ١٢
اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره
وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان
شرع في الاحكام ١٢ اي العارية ١٢ المستعير ١٢
هلكت هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى العارية
اي مالم يتعد ١٢

مضمونة ولا نوجه لان الشئ لا يستتبع ما فوقه فان آجرها فعطبت

ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر بالنصب عطف على الضمير

المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ان

لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه المستاجر

للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر ويعارها اختلف

استعماله اولا ان لم يعين منتفعا به وما لا يختلف ان عين اى

ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره

سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولم يختلف كالحمل

على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله بغيره

جاز وان اختلف لا وكذا الموجر اى اذا اجر شيئا فان لم يعين من

ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا

وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند

الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمستعير الاعارة لان العارية

عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي

تمليك المنافع والمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها

كتاب العارية

غیرہ فمن استعار دابۃ او استأجر مطلقا یحمل و یعیر لہ ای للحمل

ای یکون الاذن مطلقا ۱۲

و یرکو بہ تعین وضمن بغیرہ وان اطلق الانتفاع فی الوقت و النوع

ای یتعین الراکب بعد الرکوب فلا سبیل الی الاطلاق ۱۲

انتفع بہ ما شاء ای وقت شاء وان قید ضمن بالخلاف الی شر

بہما ۱۲

فقط القید اما ان یکون فی الوقت دون النوع او فی النوع دون

الوقت او فیہما فان عمل علی موافقۃ القید فظاہر و ان خالف

فان کان الخلاف الی مثل والی خیر لا یضمن والی شر یضمن و کذا

تقیید الاجارۃ بنوع او قدر ای ان وافق او خالف الی مثل او الی

خیر لا یضمن والی شر یضمن وردہا الی اصطبل مالکہا او مع

مبتدا ۱۲ ای الدابۃ المستاجرۃ او المستعارۃ ۱۲

عبدہ او اجیرہ مسانہۃ او مشاہرۃ او مع اجیر ربہا او عبدہ

ای المستاجر ۱۲

یقوم علی دابتہ لو لا تسلیم ای رد الدابۃ الی اصطبل مالکہا

خبر ۱۲

فہلکت قبل الوصول الی مالکہا لا یضمن لان ہذا تسلیم و کذا

ای کذلک الحکم ۱۲

ان ارسلہا المستعیر مع عبدہ الی المالک فہلکت قبل الوصول

الیہ وکذا ان ارسلہا مع اجیرہ مسانہۃ او مشاہرۃ بخلاف

اجیرہ میاومۃ اذ لیس فی عیالہ فیضمن بالتسلیم الیہ و کذا ان سلمہا

الی اجیر المالک او عبدہ سواء یقوم علی الدواب او لا فہلکت

کتاب العاریۃ

التقیید

قولہ للحمل الخ تفسیر لما سبق ای اذا اطلق الامر فیجوز لہ الحمل والاعارۃ للحمل لانہ لا یختلف باختلاف الحامل ۱۲

قولہ و یرکو بہ اعنی اذا استاجر او استعار و کان الاذن مطلقا و رکب بنفسہ او ارکب غیرہ جاز لکن الاذن یتعین بفعلہ

قولہ ... ای لزم الضمان ...

قولہ مسانہۃ الخ ...

فاتح سعدہ الرعایۃ

قبل الوصول الى المالك وهو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذى
لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجواهر حيث لا رد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع كاستعارة
الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها
لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان
اطلق اى لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة
مطلقة اى غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اى وقت الاعارة
ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور في صورة الاطلاق ما غره
بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اى قبل الوقت لانه فيه
خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية

## كتاب العارية

معلومة ففي الترك من رعاية الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له
نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على
المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على المستعير
والغاصب عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين
والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة
الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المعار له قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اذا اعيرت الارض
للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة
يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض
قد يكون للبناء والغرس وعندهما يكتب لفظ الاعارة

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام
كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك
واعمرتك وجعلته لك عمرى قال النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الهبة

من اعمر عمری فهی للمعمر حال حیاته ولورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال داری لک عمری سکنی فان قوله سکنی یجعله عاریة وحملتک
علی هذه الدابة بنیتها وکسوتک هذا الثوب وداری لک هبة
تسکنها فان قوله تسکنها لیس تمیزا بل هو مشورة وفی هبة سکنی
ای داری لک هبة سکنی فقوله سکنی تمیز فیکون تفسیرا لما قبله
فیکون عاریة او سکنی هبة ای داری لک بطریق السکنة حال
کون السکنی هبة ای موهوبة او نحلی سکنی النحلی اسم من النحلة
ای الاعطاء تقدیره نحلتها نحلة ثم قوله سکنی تمیز او سکنی صدقة
ای داری لک بطریق السکنی حال کون السکنی صدقة او صدقة عاریة
ای داری لک حال کونها صدقة بطریق العاریة فعاریة تمیز فهم
منه المنفعة او هبة عاریة ای داری لک بطریق العاریة حال
کونها هبة فلما قال عاریة فهم منها المنفعة معناه حال
کون المنافع موهوبة لک وتتم بالقبض الکامل ای تتم
الهبة بالقبض الکامل الممکن فی الموهوب
للموهوب له فالقبض الکامل فی الموهوب المنقول وما یناسبه

کتاب الهبة

عمدة الرعایة

تمله

كتاب الهبة

وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
الاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل
القسمة بتبعية قبض الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة
دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا
كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فيصح والمراد بانه اذا قسم لا يبقى منفعته
كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة
في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل
للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه
ههنا فلا بد من كماله لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا محوزة
مقبوضة ولا فرق عندنا بين ان يهبه من الشريك او من الاجنبي
والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم
رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن

فان الشيوع الطارى مفسد له فان قسم وسلم صح اى اذا وهب
النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند
القبض لا شيوع فان وهب دقيقا فى بر او دهنا فى سمسم او طحن
او اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن انما لا يجوز لان الموهوب
معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن فى ضرع وصوف
على غنم وزرع ونخل فى الارض وتمر فى نخل كالمشاع اى لا يجوز
هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب
وقبضت تصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما
وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له بقبضه عاقلا او قبض
ابيه او جده او وصى احدهما او امه معها او اجنبى يربيه وهو
معه او زوجها لها بعد الزفاف اى زوج الطفل الموهوب لها لاجلها
لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع فى يده
بلا شيوع وفى عكسه لا اى هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما
اذا رهن من رجلين وله انه هبة النصف من كل واحد فيثبت

كتاب الهبة

الشیوع بخلاف الرهن لانہ محبوس بدین کل واحد بکما له کتصدق عشرة علی غنیین وصح علی فقیرین ای اذا تصدق بعشرة علی غنیین لا یصح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وکذا اذا وهب لهما للشیوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شیوع عندهما کما فی هبة واحد دارا من اثنین وکذا تصح الصدقة علی الغنیین لان الصدقة علی الغنیین یراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة علی فقیرین او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة یراد بها وجه الله تعالی قال النبی صلی الله علیه وسلم الصدقة تقع فی کف الرحمن قبل ان تقع فی کف الفقیر فلا شیوع واما الهبة علی الفقیرین فهی صدقة والصدقة جائزة وکذا الهبة

## باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله علیه السلام الواهب احق بهبته ما لم یثب ای ما لم یعوض وعند الشافعی رحمه الله تعالی لا یصح الا فی هبة الوالد لولده لقوله صلی الله علیه وسلم لا یرجع الواهب فی هبته الا الوالد فیما یهب لولده

ونحن نقول به اى لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة

ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وهي مثل

اى المنع عن الرجوع ١٢

الولد وموت احد العاقدين وعوض ضيف اليها ولو من اجنبي

لان الولد منفصل عن امه عند الولادة ١٢

بنحو خذه عوض هبتك فقبض الواهب فلو وهب ولم يضف رجع

كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة

اى الهبة ١٢

فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية

عن نكاح ابانها اى لا يصح الرجوع ١٢

وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة قد قيل بيت

ومانع حق الرجوع الى الهبة + يا صاحبي حروف دمع خزقة

فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج

والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ورجع

باب الرجوع عنها

فانظر لان المقام مزلة للاقدام ١٢ باقي الحواشي في صفحة ٢٨٤

الحواشي المتعلقة لصفحة ٢٨٣

بقية حواشي

صفحه ٢٨٣ ع قوله منفصلة

والزيادة المتصلة التي لا تكون منه ولا يمين

انفصاله الا بالضرر عليهم كما اذا بنى في الارض بستانا او غرس

فيها الاشجار او وهب الرجل غلاما فسمن عنده وكذلك وهب طفل

صغير فبلغ مبلغ الرجال او وهب شجرة فزادت فيها اغصان وغيرها ١٢

ع قوله وعوض آه اي بمنزلة عوض يضاف الى الهبة وصورته اعطى

للواهب شيئا قبل هذا ثم وهب له شيئا في بدله او اعطى عند الهبة او بعده

وقال هذا بدل هبتك فان اعطاه شيئا ولم يضف الى الهبة لم يكن مانعا ١٢

ع قوله ولو من اجنبي آه اشار الى تعميم العوض اي ان عوض الموهوب

لنفسه وان عوض الاجنبي وقال هذا عوض هبتك بهبة لفلان واخذه ١٢

الواهب فلا يرجع ١٢ ع قوله فتقبض الواهب آه اعلم ان

القبض مشروط في صحة الهبة لان الملك على مال الغير لا يثبت الا

باسبابها جميعا في تعميم الاموال ومنها القبض في ما لا يحتاج

الى القبول وفي ما يحتاج فيه كلا العوضان هبة فيحتاج كل من الواهب

والموهوب له الى القبول فلذا قال فيقبض معطي له العوض ١٢ ع

قوله فلو وهب آه اي اعطى للواهب شيئا وما قال هذا عوض

من هبتك كما اذا اعطى زيد لعمرو ثوبا ثم اعطى العمرو لزيد سيفا

وما قال هذا بدل هبتك فهذان هبتان لا تعلق لهما بتلك الهبة

فلكل حق الرجوع ١٢ ع قوله وخروجها آه قال في النهاية

باي سبب كان من البيع او الهبة لكن الخروج على نوعين الاولى

الخروج عن الملك كالبيع والتصدق والثاني الخروج عن

القبض كالايداع او الغصب فالاولى يمنع عن الرجوع

الرجوع والثانية لا تمنع لكن الرجوع

ممكن في الايداع ولا يمكن

فيه عند غصبه

فتوقف

البتة يكون اقل منه في الغالب فلا يقاس الاولى على الاخرى ١٢ تكملة عمدة الرعاية

الرجوع الى ان يرجع الموهوب في يد الواهب ١٢ ع قوله

قوله والزوجية آه اي اذا اعطى للزوجة ثم ابانها يصح

قوله فلا رجوع لان في الاعطاء للزوجة ثم بانت ع قوله وابنه

زوجته عند منها او حسنها كما يصح من الاجنبية ١٢ ع قوله والعمة وقرابة

العوض عن قبل النكاح ينبغي عليها الحرمة في النكاح كالعمة وابنه والخ ثم

الرجوع بها وينبغي آه القرابة التي ينبغي عليها الحرمة في النكاح ١٢ ع قوله ولو رضا لطباق آه اي هذا لطف الموانع ويسلك فيه مسلك القرآن في المقطعات

اورد لفظا واراد كل حرف منها لفظا

على تفسير ارباب اللطائف فانهم قالوا ان المراد في قوله الم اي آه الالف الله

واللام لطف وبالميم مجده ١٢ ع قوله حروف آه اي كل حروف من مخرج

خرجت تدل على لفظ هي من الموانع ١٢ ع قوله دمج حرفه اي الدال المهملة

والميم والعين المهملة والخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف والتاء

التي تعبر بها عند الوقف ١٢ ع قوله درج آه حاصل المسئلة اذا واخذ

على الهبة عوضا فاستحق بعض الهبة يرجع الموهوب له بقسطه في العوض

شاله رجل وهب داره لاخر والآخر عوضه سيفين وقيمتهما واحد فظهر ان

الدار كان مشتركا بين الواهب واخيه بالنصف وادعى اخوه واخذ

النصف فلا خلاف ان يرجع بنصف العوض اي السيف الواحد وقيمته

وليس له ان يرجع بقيمة نصف الدار وهذا القدر لا اختلاف فيه

ولكنه اذا استحق سيف منهما فعندنا لا يرجع الواهب شيئا لان

السيفين لو استحق نصلح عوضا عن الدار فاذا استحق واحد منهما صلح كل واحد

منهما ان يكون بدلا عن الدار فاذا استحق الكل او رده الاخر فله الرجوع في الباقي

بدلا في الباقي من الهبة وقاس زفر على البيع وقال يرجع بقدر

ما استحق العوض كما يرجع الموهوب

على الواهب ولما ثبت

الرجوع من

[illegible]

في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض

حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى

يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق

ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون

اي الواهب بالعوض ١٢

له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ان يسلم له كل

العوض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع

نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف يعني ان باع الموهوب له

نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا

اذا لم يبع شيئا فللواهب حق الرجوع في النصف لان له الرجوع

في الكل ففي النصف اولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق

الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتق الموهوب له

الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له

التفريع الثاني ١٢

الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي

فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا

ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة

باب الرجوع عنها

تمت مجلدة الرواية على الجلد الثالث من شرح الوقاية

الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما

اى الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لاهبة

للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان تلف الموهوب

اى فى يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع

على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهى

بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط قبضهما وتبطل بالشيوع يجوز

ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول

محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد

بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر رح

والشافعي رح هى بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعانى قلنا

يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة

احدهما التبرع والثاني المبادلة ١٢ اى بين المعنيين ١٢

تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع

بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الشرط فقوله وهبت لك

هذا على ان تهب لى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت

سوال يرد على قولنا فيجمع ١٢

يحمل على المعنيين فى الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك

لان الجمع بين المتباينين خلاف المعقول ١٢ — جواب للسوال الثاني ١٢

باب الرجوع عنها

لا يجرى فيه شرط يصير به قمارًا فاما الشرط الذى يصير به فى

المآل عوضًا صحيحًا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطًا ابتداء اعتبارًا

للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازمًا قبل القبض لكنه شرط بمعنى

العوض اعتبارًا بما يؤول اليه حتى يترتب عليه احكام البيع حالة

البقاء لا فى الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان

يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارًا او تصدق بها

على ان يرد عليه شيئًا منها او يعوضه شيئًا منها صحت وبطل

استثناؤه وشرطه رأيت فى بعض الحواشى ان قوله او يعوضه

شيئًا منها يرجع الى التصدق بشرط العوض فانه اذا تصدق

بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا

وهب بشرط ان يعوض شيئًا فالشرط باطل و شرط العوض انما

يصح اذا كان معلومًا فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة

والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل

لم يبق ملكًا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة

جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء

باب الرجوع عنها

مسئلة عمرة الرعاية

ولا تنفذ الهبة في الحمل فيبقى هبة شيء مشغول بملك الواهب

أو هبة المشاع ومن قال لغريمه إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه

بريء فهو باطل لما مر أن التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز

العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له

مدة عمره فإذا مات ترد عليه أي العمرى جعل الدار له مدة

عمره مع شرط أن المعمر له إذا مات ترد على الواهب وهذا

الشرط باطل كما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي إن مت قبلك

فهو لك الرقبى اسم من الرقوب هو الانتظار فكأنه ينتظر

إلى أن يموت المالك وهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله

ومحمد رح لأنه تعليق التمليك بخطر وعند أبي يوسف رح يصح

لأن قوله داري لك رقبى أي داري لك وأنا أنتظر موتك لتعود

إلي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها

## باب الرجوع عنها

وصدقته كهبته لا تصح إلا بقبضه ولا في شائع يقسم أي إن تصدق

بنصف الدار لا يصح بخلاف ما إذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر

ولا عود فيها والفرق بينهما أن الرجوع لا يصح في الصدقة لأنه

وصل اليه العوض وهو الثواب

## كتاب الاجارات

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من للفاعلة ولجر على زن
فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يولجر واسم الفاعل
المولجر وفي عين الخليل اجرت زيدا مملوكي او جره ايجارا وفي
الاساس اجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل
في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة اسم للجعل واجر
ياجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين
الموجر والاجر والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة
لكن في الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا
يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه اللعنى

كتاب الاجارة

يكون الاجر بالجواز وتغير ظرفيت ما الاولى ان عليه الحمد القيمة لا تجمع ونحوه والاجارة على المزارعين وتنصيف الخراج اصلاح الارض الزراع من الفاسدة فيها الطريق يبيع لان الاجارة

المقصود بنفس الاجارة والشهود بالابدال وتغيير اعتبار من الجانبين ينبغي نفقادر ونفع اصغر منه ١٢

٢٠ قوله فظاهر عدم الجواز اي الحكم بالمنع ليس بالمنع بل عارض عليها اشار بقوله

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٨٩

١١ قوله ويبطل بخلاف النكاح

بيع وقيل عليك ويبطل النكاح ... به

والعقود ... وفي التناسخ ... بيرة وقول التصرف بتحليل التبع

في الحد ... عقد استماع ولما اجرة وقال الان النكاح ووضع على عبادة فان الولي

سوالا وجوابا وبعد ... عدم ... الانكاح ... الاثمية فضلا على ... له ... موضوع

بطريق معين ومحل مخصوص على ما اقتضاه الحكمة فانه يحل له في محل مباح

ودواعيه لا يحل لا صداق لفعله ويا ذن له الا بالنكاح اذن في ... لتعلق من العبد

لانقطاع العاقد بين الشي والمركوب وليس الاجارة الاستمتاع والاجارة ... في نفسه ... الاجرة في

[illegible]

العيني والمصنف بعد ذكره ... ولفظ العوض

[illegible]

١٥ قوله

١٦ قوله

١٧ قوله

١٨ قوله

١٩ قوله

[illegible]

١٢ قوله

١٣ قوله

[illegible]

كذا في الحاوي ... العيني ... النهاية

[illegible]

كتاب الاجارة

لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله

عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم

عطف على ما قبله وبذكر المدة ١٢

على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب

الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الاجرة عنده

تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة

فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او

بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع

او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر

فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض بكل يوم وللدابة

بكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت

المستاجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر

فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه

المشترک لکن الاجیر انما غلط تحصیلا للبدل وهی الاجرة فلا یجب علیه التسلیم قبل وصول الاجرة ۱۲ تکملة عمدة الرعایة علی المجلد الثالث

فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة

انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب

اجرة ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه

لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض

فيتوقف الطلب على كل العمل وللخباز بعد اخراجه من التنور فان احترق

بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة

لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان

شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة وللطباخ بعد الغرف وللضارب

اللبن بعد الاقامة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق حتى يشرجه

لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو عمل زائد

كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي شئ من ماله فانه

بتلك العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له

## كتاب الاجارة

ف٥ قوله وحامل الخ اعني لاشئ لحامل خط اوزاد بحمله بالاجرة الى زيد فجرو بالموت زيد وانما قال لموت زيد لان الرد في ذلك الحالة

كتاب الاجارات

حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة

وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو

بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول فلا اجر وان شاء

ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس شئ من ماله قائما

بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

راد الآبق فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه فباع منه

بالجعل وعند زفر رح ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في

العين اولا ولمن يطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده

فلا كما اذا امره ان يخيطه بيده ولاجير ليجئ بعياله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقي اجرة بحسابه وحامل خط اوزاد الى زيد

بالاجر ان رده لموته لاشئ له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما وعند محمد رح له اجر الذهاب في الخط اي الكتاب وفي

الزاد لاشئ له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار دار

كتاب الاجارات

او كان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكنى
فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة والحدادة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا وقوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم وقوله والا اى وان لم ينقص القلع الارض
وقوله او يرضى عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب
على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى
الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون
جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على
تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس
فى ارضه هذا الذى ذكره فى وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم
منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص
القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفى غير

هذه الصورة يكون والرطبة كالشجرة فان لها بقاء في الارض بخلاف

الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القطع قبل اوان الحصاد

وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر

من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف

الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة

على حمل ما زاد الثقل ان اطاقت حملها والا كل قيمتها اى ضمن

بالزيادة على حمل ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة

وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه

العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك

الدابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها بها عما استوجرت

اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه قوله وردها بالجر عطف على

جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم

ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما

قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها

كتاب الاجارات

في القدر وعلى هذا اذا استاجر بجانب الشمال وساقها الى الجنوب ينبغي ان يضمن لان التعدي في المكان ١٢ تكملة عمدة

ذاهبًا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه وآما اذا استاجرها ذاهبًا وجائيًا فجاوز عن
ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة فى ذلك الموضع
بسبب يتقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع فى تحقق
ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتقن بذلك بل
يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكترى
وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
اى ان اكترى حمارًا مسرجًا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه
فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله
اولا وآن نزع السرج واسرجه بسرج أخر فان كان هذا
السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج
بمثله لا يضمن الا اذا كان فى الوزن زائدًا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف
يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدًا فى الوزن على

كتاب الاجارات

قوله كالمودع ليس الوديعة كالاجارة لان الوديعة موضوعة للحفظ فاذا عاد عادت والاجارة موضوعة للنفع الشروط فاذا فات لم تعد فالقياس بينهما

قوله بالفارق كما اشار اليه الشارح بقوله الصحيح ١٢

قوله يفتى آه ١٢ ما قال الشارح بالفعل الفعل بالضمان حمل الحكم على الاسيم احرى الا زمان بل لزيادة الخوف التجاوز ... ١٢ بحر عن الكافي

السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الحمال طريقا غير

ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس او حمله في البحر

اي يكون الطريق لا يسلكه الناس فيكون مخوفا ١٢

فله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل

لحصول المقصود ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن

ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا او من دفع

حيث زرع فيه غير المذكور ١٢

ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء

باجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى

اي فتعطى له اجرة المثل لانه خاطه بلا امره ١٢ — لانه لم يرض بالزيادة ١٢

عندنا في الاجارة الفاسدة والله اعلم

## باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل

لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب

باب الاجارة الفاسدة

باقی حواشی در صفحه ٢٩٨

من كل جانب غير النقدين
كما استاجر رجلاً على ان
يعطي سيفا او ثوبا فلا
سبيل الى ما قالوا او يجب
ما شرط ١٢ **قوله**
عنده زور والشافعي رحمهما
آه بما يقولان لان الاجرة
اذا لم يتعين بالتعيين
فاذا نقصت ان
كانت اجرة المثل
قليلا منه فيمكن الزيادة

## الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٩٧

اذا زادت في العرف
اعاة للفضيلتين ونحن
نقول اذا بطل التسمية
الفساد وبا والام
الى الاصل وهو اجرة
المثل فاذا نقصت
القضاء اعتبارا بالاصل
اما اذا زادت اعتبارا
التسمية لئلا يزداد
الفاسد على الصحيح ١٢
تكملة عمدة الرعاية
على المجلد الثالث من
شرح الوقاية

## حواشي متعلقة صفحة ٢٩٨

ان لا
قيل الاصطياد وكن الاجارة في
وجاسها
ايضا امر اجرة
صلوة الجنازة
على اطاعة الامام
الطاعة
لا يملك الصيد والكسب
المملوكة بان ليس فيه
ويسكن ثم يتبع منها
على الوجه
قبل العقد كالاستحباب
يجب عليها او اطاعة
قيل الاجرة
ارضه فلا تجب على العوض
الواجب نفس الطاعة
يكون المعقود عليه او خدمة المرأة لزوجها مما كان تجب عليها
او خدمته لابيه او نحوه السلطان ونحوه الواجب
ولا اجرة فيكاك
ولا اجرة لتخصيصات زائدة عليه
الفساد الاول
والحكم او جواز في مثل
وجه
الخمس ووجه
العادل والنا ويد
بعيد
عند النه على نفسه فلا يعلم جاهم
المطلق وقيد الوقت ونحوه من
العلم الان
وشرط المدة
فتحقق ويجب
على الوقت
لعدم النفع
قبل ثبتت
فتنه حسنة على بطرت
الان
يبطل التصديق
يستأجر وارا او شرط
بطلت
للخياطان
الجهالة اما في الاجرة
والمصروف في المنفعة
نصب و
شرط الدار اذا اخرجت
وعلم تنفيذ الشرط
ذلك
الاجرة ويمكن الدار
والترود في قدر الاجرة
عليها وتحصيل
كلام مما اجره وكذلك
الترود وان قال
بدرهم فان عملت اليوم
الان اليوم الجرة وبعده نصفه
وان قال بدرهم
وانا في العقود
اليوم فلك درهم يمكن قال
ان اخذ القميص
ما بين ان
يكون في اليوم على الاجرة
يمكن
شرطا فلا باس به
وانا في ان
زادت شيئا عليك
درهم يرد
والمدة
وشرط العصا حمد
وغيرها عنها اذا ادار
يمكن
الدار وشرط في العقد
وقبل
الاجرة يستحق
والا
ان لا اشترط الغاصب
عليه
منفعة مما حصل
والثالث
لا يكون
ان يخلي بها او يفعل
وغيره
نوعها
للزوج
خمر
ان يكون
الركوب
في عين
ان الاجير

على الاتباع كالاجارة
المتاع المشترك بينهم ويكيه
او ان يجره لغيره او يجعل الاجرة وشرط له
بعض المعقود عليه يكون اعطى الساح غزلا على نسج هذا الثوب
ذراعا من الثوب الذي يسبح فالمستاجر لا يقدر على البيع وهي
قيل علم والسادس ان يشترط شرطا مفسدا كما علمت في التجارة
ان يكون نافعا للاجير او المستاجر للعبد او الامة اذا استوجرت
فالذي اجر دارا على ان يزرع ويرده مكروبا ونحوه شرط الموجر او المستاجر
ودارا على ان يحفظ الرصاص الدار وغيره اشترط المستاجر اذا اجر عبده على
ان يفعل به كذا كذا من المراعات التي ليس لها دخل في الاجرة ورد على
في ذلك الاشتراط ما يحمل مع الوقت يمكن استاجر اجير او شرط عليه
كذا من العمل مع الحضور من الطلوع الى الزوال فان تم عمل الاجير وان بعض
العمل فلا يحمل له الاجرة بعد الوقت الساع ان يكون العقد للد وام التاقيت
كون المعقود عليه غير منتفع به في الحال ان صح ان لا يمكن النفع من المال
المستاجر الا بهلاك عينه كالشاة بالترديد والترود في الاجر والعمل وفي بعضها
بعض الاختلاف بانك اشتر الذي تعالى ١٢ **قوله** فيجب اجر المثل اي
لا يستحق الاجير ما شرط في العقد بل يكون له ما يكون لامثاله في ذلك العمل
وقال الشافعي لا يستحق الا الدراهم او الدنانير او الوقت الاجرة وان
سمي غيرهما ويعتبر الزمان والمكان عند التقويم لان الاسعار على بعض الاعتبار
١٢ **قوله** لا يزاد آه اعلم ان للفساد وجوها قد يقع بعدم المسمى
او بجهالته فيجب الاجرة بالغة ما بلغت كما هو مذهبهما وقد يقع بوجه آخر
ويكون البدل معلوما فلا يزاد على المسمى مثل ان يستاجر اجيرا ثم فقدت
الاجرة فان بلغت درهما او دونه فلا تكلف وان زادت
عليه فلا يعطي له شيئا زائدا وهكذا يكون من
جانب عندهما وفي آخر وهو من جانب
نقد كالدراهم او الدنانير
كذا او اشترط

## باب الاجارة الفاسدة

بالغاً ما بلغ کما فی البیع الفاسد تجب قیمة العین بالغة ما بلغت و
لنا ان المنافع غیر متقومة بنفسها بل بالعقد و قد اسقط الزیادة
فیه وصح اجارة دار کل شهر بکذا فی واحد فقط و فی کل شهر (متعلقة بقوله صح ١٢)
سکن ساعة فی اوله هذا عند بعض المشائخ فانه حین یهل (ای ان سکن ١٢)
الهلال یکون لکل واحد حق الفسخ فاذا مضی ادنی زمان
لزم العقد فی هذا الشهر و فی ظاهر الروایة لکل واحد منهما
حق الفسخ فی اللیلة الاولی مع الیوم الاول من الشهر اذ فی اعتبار
اول رؤیة الهلال حرج و فی کل شهر علم مدته بان قیل
اجرت لستة اشهر کل شهر بکذا او اجارتها (صح ١٢) سنة بکذا او ان
لم یسم قسط کل شهر و اول المدة ما سمی و الا فوقت العقد فان (ای وان لم تسم ١٢) (شرع فی مسالة ابتداء العقد ١٢)
کان حین یهل یعتبر الاهلة و الا فالایام کالعدة ای ان کان (العقد ١٢) (الهلال ١٢) (فی الحساب ١٢)
عقد الاجارة عند الاهلال یعتبر الاهلة و ان کان فی اثناء الشهر
فعند ابی حنیفة رح یعتبر الکل بالایام کل شهر ثلثون یوما و عندهما (ای کل مدة الاجارة ١٢)
یعتبر الاول بالایام و الباقی بالاهلة فان اجر فی عاشر ذی الحجة (الشهور ١٢)
سنة فعند ابی حنیفة رح یقع علی ثلثمائة و ستین یوما و عندهما (ای للسنة ١٢)

## باب الاجارة الفاسدة

الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين يوما فالسنة تتم على الحادي العشر من ذي الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال اذ لو تتم على حادي عشر يدخل العاشر في تمام السنة فلزم تكرار العيد الاضحى في سنة واحدة احدهما في اول المدة والثاني في اٰخرها وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة واجارة الحمام و الحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو الاستحسان وللزوج وطيها الا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما

ان علم النكاح باقرارها ولا لاهل الصبي فسخها ان مرضت او
حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها وهو واجره واجب على ابيه
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة

## باب الاجارة الفاسدة

## باب الاجارة الفاسدة

والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب

التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والاصل عندنا

اي بصحة الاجارة ١٢

انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي لكن لما وقع

على تفصيل ما قلنا ١٢

الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا

اي ار جارة ١٢

عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى

الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى

الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة

اهداء الحلاوى هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر

## باب الاجارة الفاسدة

ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز

اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه

بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن

برا له ببعض دقيقه فهذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى

الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله

والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له

كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم

فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح اذ المعقود عليه

العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول

يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني

يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه

نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما لا

يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه

لاحد عادة حتى لو قال يخبز له عشرة امناء في اليوم فعن

ابي حنيفة رح انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا

بشرط ان يثنيها اى يكربها مرتين فان كان المراد بردها مكروبة

فلا شك فى فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد

العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج

الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد

وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد

اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكرى

انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد

انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد

انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اى استاجر

ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هى

للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعى رح يجوز لان المنافع

بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء

عندنا كبيع ثوب هروى بمثله واحدهما نسية وقوله فسدت

جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره بخلاف استيجارها

على ان يكربها ويزرعها او يسقيها او يزرعها فانه

باب الاجارة الفاسدة

يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع

كما مر آنفا ١٢

فيها لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف

معنى التعميم ١٢

الدار فان استيجارها تقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى

فلا حاجة الى الذكر ١٢

الاجل عاد صحيحا وهو الاستحسان و وجهه ان الجهالة ارتفعت

قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس ومن

حيث زرع فيها وصارت المنفعة معلومة ولم يتنازع احد فيه ١٢

استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق

اى بعير ١٢

لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما فى الصحيحة وان

اى الاجارة الصحيحة ١٢ — لانه لم يسم ما يحمل عليه ١٢

بلغ فله المسمى اى استحسانا كما ذكرنا فى مسألة الزراعة فان

خاصما قبل الزرع او الحمل نقض عقد الاجارة اى ان خاصم

المتعاقدان قبل الزرع فى مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع

اى الحمل ١٢

وقبل الحمل فى هذه المسألة ينقض القاضى العقد

## باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة انما

ادخل الفاء فی قوله فلہ لان هذا مبنی علی ما سبق لان الواجب علیه ان یعمل هذا العمل من غیر ان یصیر منافع الاجیر للمستاجر فسمی بهذا ای بالاجیر المشترک کالصباغ ونحوہ ولا یضمن ما هلک فی یدہ وان شرط علیه الضمان وبه یفتی اعلم ان المتاع فی یدہ امانة عند ابی حنیفة رح فلا یضمن الا بالتعدی کما فی الودیعة وعندهما یضمن الا اذا هلک بسبب لا یمکن الاحتراز عنه کالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم یقصر فی المحافظة یضمن عندهما کما فی الودیعة التی یکون باجر فان الحفظ مستحق علیه وابو حنیفة رح یقول الاجرة فی مقابلة العمل دون الحفظ فصار کالودیعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشائخ انه یضمن عند ابی حنیفة رح وعند البعض انه لا یضمن وفی المتن اختار هذا لان شرط الضمان فی الودیعة باطل لکن یمکن ان یقال اذا شرط الضمان هنا صار کان الاجرة فی مقابلة العمل والحفظ جمیعاً ففارق الودیعة التی لا اجر فیها بل ما تلف بعمله کدق القصار ونحوہ کزلق الحمال

باب من الاجارة

باب ضمان الاجارة

وشد المكارى وقد الملاح وهذا عندنا وعند زفر رح والشافعى رح

لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح

اقول ينبغى ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه

القدر المعتاد على ما ياتى فى الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار

المعلوم ولا يضمن به آدميا غرق فى السفينة او سقط من دابته

اى آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد

المكارى لان الآدمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولهذا تجب على

العاقلة الضمان وضمان العقود لا يتحمل العاقلة ولا حجام او بزاغ

او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن فى طريق الفرات ضمن الحمال قيمته فى

مكان حمله بلا اجر وفى موضع كسره مع حصته اجره لانه لما

اوجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من

الابتداء فان الحمل شئ واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا

عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

باب من الاجارة

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجيرا
اى مدة الاجارة ١٢
واحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في حمل
الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل
كر برا او شعير عليها ويجب اجر ما وجد اي قيل ان خطته فارسيا
من المذكور ١٢
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا
بدرهم او هذه الدار شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان في ثلثة
اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين
وقد ذكرت صورة الجواز للاربعة او زائدا اسمها في البيوع ١٢
في البيع دون الاجارة لان في الاجارة تجب الاجرة بالعمل وعند
العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع
مجهول وذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد وكر البر
والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الدابة الى كوفة
او واسط احتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبغ متفق
عليهما ولو ردد في خياطة اليوم او غدا اي اذا قال ان خطته اليوم
متعلقة بعلة عاشرة فان الاجرة فيه مترددة ١٢ اى في خياطة غد ١٢

باب من الاجارة

فبدرهم وفى غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم ولجر مثله ان
خاطه غدا هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان
وعند زفر رح فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفيه لا للتوقيت فيجتمع فى كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد
منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس
للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
للتعجيل وذكر الغد للتعليق فيجتمع فى الغد تسميتان ولا يجاوز
المسمى اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفى الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى فى الغد نصف درهم وفى الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه فى اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور
اجر عبد محجور نفسه فان اعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان
هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية

حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه فى الصحة ووجوب الاجرة ولا
يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه اى رجل غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عند ابى حنيفة
لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما فى يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة هذا بالاتفاق
لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثانى بخمسة وحكم
الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق فى اول المدة وقال
الموجر فى اخرها اصل هذه المسألة الطاحونة فان المالك اذا قال
ماء الطاحونة كان جاريا فى اول المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا
يحكم الحال وصدق رب الثوب فى امرتك ان تعمله قباء و
تصبغه احمر فلا اجر وقال امرتنى بما عملت لان الاذن مستفاد
من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفى عملت لى
مجانا لا صانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل
الصانع وعند ابى يوسف رح ان كان الصانع معاملا له

باب من الاجارة

يجب الاجرة وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر يجب الاجرة وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجرة

## باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر بقلعه فان بقي العقد

يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس استوجر

من يطبخ وليمتها فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة

ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره فانه ان بقى يلزم ضرر الحبس

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او فى المصر فان لا استيجار للخدمة

مطلقا يتقيد بالخدمة فى المصر فان قال مالك العبد لا تسافر

وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ فان اراد المستاجر ان

يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضى المالك بخروج العبد فليس

للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر وكان ليتجر فيه وخياط استاجر

عبدا ليخيط معه فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل براس ماله

فذهب راس ماله واما الذى ليس له مال ويعمل بالاجرة

فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبداء مكترى

الدابة من سفره بخلاف بداء المكارى والفرق بينهما

ان العقد من طرف المكترى تابع لمصلحة السفر فبما يبدو له

ان لا مصلحة فى السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء

ومن طرف المكارى ليس كذلك فبداؤه بلا عذر من

## باب فسخ الاجارة

تم المجلد الثالث بعونه تعالى من شرح الوقاية

هذا العقد فصل فلا اعتبار له وترك خياطة مستاجر عبد ليخيطه

ليعمل فى الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط فى ناحية من الدكان

ويعمل بالصرف فى ناحية ويُنع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين

ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

## مسائل شتّى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ

فى ارض جاره لم يضمن قيل هذا اذا كان الرياح هادئة اما اذا كانت

مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا فى دكانه من يطرح

عليه العمل بالنصف صح اى يتقبل احدهما العمل من الناس

بوجاهته ويعمل الأخر بحذاقته ففى الهداية حمل على شركة

الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية

اطلق شركة الوجوه عليه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته

وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر

الأخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجائز استحسانا

ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يبدل

على نفيه من الآخر فاذا عقدا شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر فيجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه كاستيجار رجل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز للجهالة ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضهما والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية

## مسائل شتى من الاجارة

والطلاق والعتاق والوقف مضافة اى مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال فى المحرم اجرت هذا الدار من غرة رمضان الى سنة كذا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مالاً فان كاتب قناً ولو صغيراً يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اى مؤقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعى رح لا يجوز حالاً ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفى السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر

وان عجزت ففن وقيل العقد صح اى صح هذا العقد بلفظ الكتابة

او بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج

من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعتق

مجانا ان اعتق وغرمه السيد ان وطى مكاتبته او جنى عليها او على

ولدها او مالها اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته

فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعين هذا فى ظاهر

الرواية وعن ابى حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق

وان عجز رد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره

فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعيينها او مائة ليرد سيده عبدا

غير عين حتى لو شرط ان يردها عبدا معينا صح او المسلم على

خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر فى

قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى

فى قيمته ان ادى ما سمى وفى ظاهر الرواية انما يثبت العتق و

السعاية فى القيمة اذا ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير و

عن ابى حنيفة رح انه انما يعتق باداء عينهما ان قال اديتهما

كتاب المكاتب

کتاب المکاتب

فانت حر ولا فرق فی ظاهر الروایة وعند ابی یوسف رح ان ادی
العین عتق وان ادی القیمة عتق ایضاً وعند زفر رح لا یعتق
الا باداء القیمة لان المسلم نهی عن اقتراب الخمر فاقیمت القیمة
مقامها ولا تنقص مما سمی وزیدت علیه هذه مسألة مبتدأة
لا تعلق لها بمسألة الخمر والخنزیر ومعناها ان القیمة
فی الکتابة الفاسدة اذا کانت من جنس المسمی فان کانت ناقصة
عن المسمی لا تنقص عن المسمی وان کانت زائدة زیدت علیه ووضع
المسألة فی المبسوط فیما اذا کاتب عبده بالف علی ان یخدمه ابدا
فالکتابة فاسدة فیجب القیمة فان کانت ناقصة عن الالف لا
تنقص وان کانت زائدة زیدت علیه وصحت علی حیوان ذکر
جنسه فقط ای لم یذکر نوعه وصفته ویؤدی الوسط او قیمته
انما یجبر لان کل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما
قیمة الوسط فلان الوسط یعرف بالقیمة فصارت اصلاً
فدفع القیمة قضاء فی معنی الاداء وفی کافر کاتب عبداً مثله
بخمر مقدرة صح وای اسلم لسیده قیمتها وعتق بقبض الخمر

لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

## باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما لو شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وكسيده ان ادى قبله اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول لسيده ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه

كتاب المكاتب

فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق
وهذا انما في مال الاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف
يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما
يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب
المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال
وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة
عبده فهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلا في قوله
وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا تزوج
رقيقه ولا مكاتبته لان قوله ههنا ونكاح امته عطف
على البيع والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة
في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن
حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى اخره ويكاتب
عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما انه ان اشترى ذا رحم محرم

## كتاب المكاتب

منه كالاخ والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب
كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة فى قرابة الولادة اذ القادر
على الكسب مخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره اذ لا بد فيه من
اليسار وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا
هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراها
بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز
بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
به ما لا يحتمل الفسخ واما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع
بتبعية الولد قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد ولد له من امته متعلق
بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى اذا ولد له ولد من امته فادعاه
دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنين له
زوجين فولدت دخل الولد فى كتابتها وكسبه لها اى زوج امته
عن عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد فى كتابة

الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان
ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا
حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعند محمد رحمهما حر بالقيمة لانه ولد
المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين
وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى مجبور بالقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة
للعبد على ادائها في الحال بل تؤخر الى العتق فان وطي من يملكه
بغير اذن المولى فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة اي وطي المكاتب او الماذون امة
بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتريها او وهبت له
ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردت
يجب العقر في الحال ولو نكحها فوطيها اخذ حين عتق
اي نكح المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى فوطي ثم

## كتاب المكاتب

استحقت يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى والنكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى ومن دبر مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى

في الاقل منهما فان الاعتاق متجز عند ابي حنيفة رح بقي الثلثان

عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال

وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير

وقد تلقى جهتا الحرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة

فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق

الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من

ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين

الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت

ام ولد له اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد

له فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل

فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت

المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها

وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره اي صحت كتابة

مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيدها معسرا

هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يسعى في الاقل منهما وعند

كتاب المكاتب

محمدؒ تسعىٰ فی الاقل من ثلثی القیمة او ثلثی البدل ما لخیار وعدمه

ففرع التجزی وعدمه کما مرّ واما المقدار فمحمد رحمه الله تعالیٰ

یقول البدل لما کان مقابلاً بالکل فبالموت یسلم له ثلث

البدل ومن المحال ان یجب البدل فی مقابلة الثلث وهما

یقولان البدل وقع فی مقابلة الثلثین لان الظاهر ان الانسان

لا یلتزم المال فی مقابلة ما یستحق حریته وصُلِح مع مکاتبه علی

نصف حال من بدلٍ مؤجل ای صحّ صلحه والقیاس ان لا یصح لانه

اعتیاض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل فی حق

المکاتب مالٌ من وجهٍ لانه لا یقدر علی الاداء الا به وبدل الکتابة لیس

بمالٍ من وجهٍ حتی لا تصح الکفالة به فاعتدلا فان مات مریض کاتب

عبده علی ضعف قیمته باجلٍ ورد ورثته الاجل ادی ثلثی البدل حالاً و

باقیه مؤجلاً او استرق ای خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی البدل حالاً

والباقی مؤجلاً وبین ان یمتنع فیسترق وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف

وعند محمدؒ خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی القیمة حالاً والباقی الی تمام

البدل مؤجلاً وبین ان یمتنع فیسترق لان المریض لیس له التاجیل

کتاب المکاتب

تکملة عمدة الرعایة

فی ثلثی القیمۃ اما فیما وراء لا یصح لہ الترك فیصح لہ التاخیر لہما ان جمیع

المسمی بدل الرقبۃ وحق الورثۃ متعلق بالمبدل فکذا بالبدل فلا یصح

التاخیر الا فی ثلثہ وفی نصف قیمتہ هنا ای فیما اذا کان البدل نصف القیمۃ

هنا ای فی المسألۃ المذکورۃ وهی موت المریض الذی کاتب عبدہ علی

بدل مؤجل ادی ثلثیہا حالا او استرق ای خیر العبد بین ان یؤدی

ثلثی القیمۃ حالا وبین ان یمتنع فیسترق لان المحاباۃ وقعت فی المقدار

وفی التاخیر فتنفذ بالثلث دون الثلثین اتفاقا فان قال حر لسید

عبد کاتب عبدك علی کذا او شرط العتق بادائہ اولا ای سواء قال

علی انی ان ادیت فهو حر او لم یقل ففعل وادی الحر عتق ولم یرجع

ای لا یرجع المؤدی علی العبد لانہ متبرع فی الاداء وانما یعتق

باداء الحر اما ان شرط العتق بادائہ فظاهر واما ان لم یشترط

فالقیاس ان لا یعتق وفی الاستحسان انہ یعتق لانہ یتوقف علی قبول

العبد الغائب فیما یضرہ وهو وجوب البدل علیہ لا فیما ینفعہ وهو صحۃ

اداء القائل البدل وان قبل العبد فهو مکاتب ای ان کاتب الحر العبد

وبلغ العبد وقبل فهو مکاتب لان الکتابۃ موقوفۃ علی اجازتہ فان کوتب

حاضر و غائب فقبل الحاضر فان ادی قبل جاز او عتقا وصورة المسألة ان
يقول کاتبنی بالف علی نفسی و علی فلان ففعل و قبل الحاضر فالقياس
ان يصح فی حصة الحاضر و فی حصة الغائب يتوقف علی قبوله وجه
الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الی نفسه فجعل لنفسه اصلا و
للغائب تبعا فيصح كما يصح علی الاولاد بالتبعية فايهما ادی قبل جبر
اما الحاضر فلان کل البدل عليه و اما الغائب فلانه ينال شرف الحرية
وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا
من غيره ليرهنه بدين عليه للآخر فرهنه ثم احتاج المعير الی
استخلاص عينه فان ادی الدين الی المرتهن يجبر المرتهن علی القبول
وان لم يكن علی معير الرهن دين و انما هو علی المستعير فاذا ادی المعير
الدين يرجع علی المستعير وان ادی بغير امره لانه مضطر الی تخليص
عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع علی الآخر لانه متبرع فی حق الآخر
و انما يرجع معير الرهن لانه مضطر فی الاداء لانه يخاف تلف ماله فی يد
المرتهن و قبول الغائب لغو لان العقد نفذ علی الحاضر فان كوتبت امة
وطفلان لها فقبلت فای ادی لم يرجع و عتقوا كما فی المسألة الاولی

كلا بهما فی عقد واحد ١٢ ای لا یکون للمولی الانکار والرد ١٢ المشروط ای المال ١٢ ای الحر او العبد ١٢ ای القبول من الحاضر ١٢ ای القبول من الغائب ١٢ ای شيئا معينا ١٢ او او صيلة ١٢ وصيلة ١٢ علی التخليص ١٢ والمضطر لا يکون متبرعا ١٢ علی الآخر ١٢

قوله علی الاولاد اه يعنی اذا كانت الامة و لها ولد ثم ادت المال عتقت هی اصالة و اولادها تبعا فكذلك ههنا ١٢ قوله يجبر عليه اه لانه ان لم يكن عليه دين لم يجبر علی القبول لانه من المعير لانه اجنبی ١٢ قوله فای اه ای ان ادت الام او الطفل عتقوا ١٢

## باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل و
قبض بعضه فله ان عجز الضمير في حصته وفي قوله فله يرجع الى
الآخر هذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا
على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا
في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن
بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في
البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجز عند ابي حنيفة
فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر
واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة
المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك

## باب كتابة العبد المشترك

اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت
نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كأن الكتابة لم تكن فظهر انه
في الحقيقة وطي ام الولد للغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزى
وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى
فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة
فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الثاني
في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا
بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
عند محمد رح واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز
فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي المنصور وبكل
البدل عند عامة المشايخ رح واي فيدفع العقر اليها صح اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأها الثاني ودبرها

## باب كتابة العبد المشترك

فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول فالولد له وضمن لشريكه نصف

عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت

الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان

حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها

لشريكه ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع هذا مبني

على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع به عليها عند ابي حنيفة رح لا عندهما

عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اي حرره احدهما

ثم دبره الآخر عتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسألتين او ضمن

شريكه في الاولى فقط اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبره الاول فللثاني

الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق الثاني

لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق فسد نصيب المدبر

فله ان يعتق او يستسعي ويضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق

البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه

لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسألة الثانية

اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له

ولاية التضمين بل بقي له ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق

او الاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما

اذا دبره احدهما فاعتاق الأخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما

فيملك نصيب صاحبه بالتدبير والتضمين نصف قيمته قنا موسرًا

كان او معسرًا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان

اعتقه احدهما فتدبير الأخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما

فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا

لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والعسار

## باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم

حكم له بعجزه والا عجزه اي ان لم يكن له وجه سيصل اليه عجزه هذا

عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه

نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه اي فسخها سيده برضى

المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن

قال يفي ببدل الكتابة لم تفسخ كتابته هذا عندنا وعند الشافعي تبطل
الكتابة بفوات المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا
لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت
وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه ولدوا
في كتابته حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو
وابنه صغير او كبير امعه اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا
يتبع وان كان كبيرا جعل كشخص واحد وان لم يترك وفاء وترك ولدا
في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه
ومن شراؤه ادى البدل حالا او رد رقيقا هذا عند ابي حنيفة وعندهما
الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بدلها فجنى الولد وقضي به اي
بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا
القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي
الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء
الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء

بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه

فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام

معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في

فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادى اليه

من صدقته فعجز اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب

الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر

ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا

عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقته وقد قال النبي

عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا

اي بالجناية فعجز دفع او فدى اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية

فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد

لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم

الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اي وان قضى بموجب الجناية

على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته

بالقضاء به فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى

## باب الموت والعجز

ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه
لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة واما اعتاق
الكل فيجعله ابراء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق بعض الورثة لانه
لا يمكن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض والله اعلم

# كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب عقد
الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء
العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او
بملك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان
قيل كيف يكون الولاء فى التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما
يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد نعوذ بالله منها
ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات
مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

كتاب الولاء

لاقل من نصف حول ای من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه
ای ان اُعتق ابوه لا ینتقل ولاء الولد من موالی الام الی موالی الاب لان
الحمل کان موجوداً وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصداً فلا ینتقل
ولاءه من معتقه وکذا لو ولدت ولدین احدهما لاقل من ذلک و
ان کان الاخر اکثر منه ای ولدت الامة المعتقة ولدین توأمین
بین الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ینتقل ولاء ولدین
ایضاً لان احد التوأمین کان موجوداً وقت الاعتاق فکذ الاخر
والتوأمان ولدان من بطن واحد بین ولادتهما اقل من نصف حول
فان ولدت لاکثر منه فولاء الولد لسیدها فان اعتق الاب جرّ
ولاء ابنه الی قومه ای وان ولدت الامة المعتقة ولداً وبین
الاعتاق وولادته اکثر من نصف حول فولاء الولد لسید امه یعنی
ان الولد ان مات فولاءه لسید الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد
بحیث ان مات بعد موت الاب فولاء الولد یکون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ینتقل ولاء
الابن الی موالی الاب لان مولی الام استحق ولاء الولد زمان موته

کتاب الولاء

وبعد تقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد موت الاب لانه لو اعتق
والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لمولى الاب
عجمي له موالي الموالات نكح معتقة العرب فولدت ولدا فولاء ولدها لمواليها
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف فولاءه لمولى الاب موالاة
ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما
وضع المسألة في العجمي لان ولاء للموالات لا يكون في العرب لان لهم شعوبا
وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي ان كان من
ذوي الارحام واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالات
والمعتق عصبة فقدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم اي المعتق شخص ياخذ
ما بقي من صاحب الفرض وكل المال له عند عدمه والنسبي اما عصبة
بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا تدخل في نسبته الى الميت انثى او بغيره
وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة
مع البنت وكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذوي الرحم اي من
لا فرض له وتدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فلارثه لاقرب عصبة سيده اي زمان السيد

كتاب الولاء

ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب
الذى يعرف فى علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن كما فى الحديث وعبارة الحديث هذه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقهن او ولاء من اعتقه من اعتقهن واما
ولاء المدبر فقد عرفته ففى مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين ومسألة
جر الولاء قد مرت فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل على يد رجل الخ قيد
اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد عقل عليه وارثه
له اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى هذا عندنا وعند الشافعى لا اعتبار بعقد الموالات واخر عن
ذى الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالى معتق احد اصلا فان ولاء العتاقة مقدم على
ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه

كتاب الولاء

أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عربياً لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية

# كتاب الاكراه

هو فعل يوقع المكره بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتاً للرضى وهو ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسداً للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضاء اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن الاختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضاء في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء

## كتاب الاكراه

في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو
اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس
او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة التلف اختيار فاسد لان
الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجي وغير الملجي لتحقيق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وروي عن ابي حنيفة ان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان
واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره
يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء
اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يعتنون
بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب
المبرح وكذا الحبس لا بد ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف
يعتنون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم وللمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او بضرب

كتاب الاكراه

شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقرّ او اجر فسخ لو امضى فان هذه
اى باع المال الذى اكره على بيعه كرها ۱۲

العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذى يعدم الرضى هو غير الملجى يمنع نفاذها

لكنها تنعقد وله الخيار فى الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ان قبض
بحكم الانعقاد

فيصح اعتاقه ولزم قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن
تفريع على الملك ۱۲ — لانه مقبوض بعقد فاسد ۱۲ — دليل للانعقاد ۱۲

البيع صدر من اهله فى محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضاء و
للقبول ۱۲

المبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض فاعتق او تصرف تصرفا

لا ينقض ينفذ عندنا خلافا لزفر رح اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف
وهو العتق فانه لا ينقض بعد الوجود ۱۲

قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
اذا كان المكره فى صورة التسليم كرها ۱۲

مكرها لا ورح ان بقى لم يذكر فى الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر
اى لا ينفذ لعدم الكراهة وهى عند الرضاء ۱۲

فى اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
شرطا ۱۲ — جزءا ۱۲

مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل فى التسليم لان حمله على
اى الذى حمله على التسليم ۱۲

تسليم المبيع ولو جعل آلة له يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم
الفاعل ۱۲ — اى الحامل ۱۲

مقتصرا على الفاعل ينبغى ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل
البيع ۱۲

بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه
كرها ۱۲

قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذى اكره عليه بخلاف
اى جعل الفاعل ۱۲

اذا اعطى البائع الثمن وقبضه البائع فان نسب القبض الى البائع يلزم القول بصحة البيع ونفاذه لان اخذ الثمن دليل الرضاء وان نسب الاخذ الى المكره بالكسر دون البائع يعارض قوله باقتصار التسليم عليه فاجاب المصنف رح من هذه الاشكال فى سطر الثانى ۱۲ قوله قلت آه ۱۲

تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقوله ضمن
قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع
وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان
ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده
لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا وثانيا وثالثا
العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء
بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي كان قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا
اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع
فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين
العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل او بقتل او بقطع حل بل لان هذه
الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة

## كتاب الاكراه

حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل أثم كما في

فيما حلا لان عند الضرورة ١٢ والمكره بالحبس والضرب غير ملجئ كما مر ١٢

المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع عضو رخص له ان يظهر ما

عطف على بالاكل ١٢

اجبر به بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص

حالية ١٢ بالكفر ١٢

بغيرهما اي بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك

فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه الصلوة والسلام سيد الشهداء

واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال رسول الله عليه السلام فان

عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر يحل عند الضرورة

اي فان اكرهوك فلك باظهار كلمة الكفر مع اطمئنان قلبك ١٢

والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت

اي حق العبد ١٢

بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق باق ورخص له

بالقطع او بالقتل ١٢

اتلاف مال المسلم بهما اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء

اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل

اي كالاخمصة بقتل الانسان ١٢

بالضرورة ويقاد المكره فقط اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة

بكسر الراء ١٢

ومحمد رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر رح

على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب

على احد للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة

كما قال زفر ١٢

كتاب الاكراه

وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح

نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع

وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع

بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع المكره على من اكرهه

في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف

يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل

وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى

ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجيء الفرقة

من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون

اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول

لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق

شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل

لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه

وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه فالاسلام لما صح مع الاكراه

كتاب الاكراه

لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

فالإسلام يصح مع خوف القتل لكن إذا أسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن

الشبهة في إسلامه وإبراء مديونه أو كفيله وردته فلا تبين عرسه

ولو زنى يحد إلا إذا أكرهه السلطان هذا عند أبي حنيفة وعندهما

لا يحد أقول كون الإكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف

إنما هو في تحقق الإكراه من غير السلطان فإن عند أبي حنيفة الإكراه

لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الإكراه فيحد وإذا أكره السلطان

فزنى لا يحد لوجود الإكراه هنا وعندهما الإكراه يتحقق من السلطان

وغيره فلا يحد في الصورتين

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي إنما قال هذا لأن الحجر لا يتحقق في أفعال

أي التصرف القولي ١٢

الجوارح فالصبي إذا أتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر

والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب أي المجنون المغلوب هو

بصيغة المجهول ١٢

الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا

أو غير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء

ومرة اى وهو المعتوه وسيجيء حكمه وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد

واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال اخر الى

عتقه و بحد و قود عجل فانه في حق دمه مبقي على اصل الآدمية حتى

لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد

قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع

والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه

الذي يصلح وكيلا من الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود

الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف

الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي وان اتلفوا شيئا

ضمنوا لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وفسق

ودين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي يحجر

على السفيه وايضا اذا طلب لقاضي غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي

ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له

بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس لما ان ابا حنيفة رحمه الله

يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي

## كتاب الحجر

كتاب الحجر

يعلم الناس الحيل والمكارى المفلس هو الذى يكارى الدابة ويأخذ
الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع للمكترى عن الرفقة
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه ولو بلغ رشداً علم ان الصبى اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله اتفاقاً قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمْ الى
قوله فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فابو حنيفة رح قدر الايناس بالزمان
وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير
جداً لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشرة حولاً وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففى
هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم فى ضعف هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه
ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما فى سن خمس وعشرين فيدفع فيه اليه
امواله وقبل هذا السن ان تصرف فى ماله بيعاً او شراءً او نحوهما يصح تصرفه
عند ابى حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيداً
قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فيمنع المال يمنع الهبة ثم
بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابى حنيفة رح
فان هذا السن مظنة الرشد فيدار الحكم معها وحبس القاضى المديون

اى اجلّ المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع

دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم

دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان

يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا

لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما

ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد ثمنه فبائعه

اسوة للغرماء اى افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء

وقال الشافعي ويحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

## فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحين يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة و

قالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدة له اثنا عشرة سنة

ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا

للتصرفات فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه

## كتاب المأذون

مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه وازال المانع عن التصرف وازال

اى حق المنع ١٢

حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعى رح

هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل

والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على معنى

فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر

فى صدر الباب ١٢

فعطف على قوله ينفك قوله يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده

هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من

المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل

لانه اشترى للموكل ولم يتوقت هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا

اى ليس له مدة بل الاذن ابدى مالم يمنعه المولى ١٢

توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فعبد اذن يوما ماذون

مبتدا ١٢ خبر ١٢

حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن فى نوع عم اذنه فى الانواع

هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق

عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعى رح والمراد انه

اذا اذن فى نوع من التجارة عم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا

فانه اذن بشراء ما لابد لهذا العمل منه وبيعه وكذا اذا قيل اد الى الغلة

الشارح ١٢

كتاب المأذون

كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن

ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون هذا

عندنا خلافاً لزفر رح والشافعي وانما يكون مأذوناً دفعاً للغرور والضرر

فلو اذن مطلقاً صح كل تجارة منه اجماعاً تخصيص الشيء بالذكر في

اي من المولى ١٢

الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعاً يختص بما

اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافاً للشافعي فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش لا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه

من باب التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي يأخذها

وكيلا بتجارة اي بالبيع والشراء ١٢ — اي الارض

قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذراً يزرعه

ويشارك عناناً قيد بالعنان احترازاً عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه

فان فيه المساواة مشروط ١٢

مضاربة ويستأجر اي يستأجر شيئاً كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر

نفسه هذا عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ويقر بوديعة وغصب ودين

لان فيه منع حق المولى بالكلية ١٢

ويهدي طعاماً يسيراً ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدراً

معهوداً ١٢ — قدراً اي

عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف رح يزوج الامة لانه

لانه الزام نفقة على نفسه وليس من صنيع التجار فيحتاج فيها الى اذن المولى ولا يدخل النكاح في الاذن بالتجارة ١٢

تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلاً

ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض قالوا لا بأس للمرأة ان يتصدق بشيء

يسير كالرغيف مثلاً من بيت زوجها هذه المسألة ليست من هذا

الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا وكل دين

وجب بتجارة او بما هو في معناه كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وغرم

وديعة وغصب وامانة بجحدها وعقر وجب بوطي مشترية بعد

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اى بما وهب له فقبل الهبة هذا

عندنا وقال زفر والشافعي رح لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان

غرض المولى تحصيل مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في

حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه سيده منه

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته

اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب به اذا اعتق

واخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا

والشافعي رح لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا

ان دلالة الحجر قائمة اذ ان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده

اذا اذنه صريحا فهو يفوت الدلالة او مات سيده او جن مطبقا او لحق

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه فعاد

للغرو اعن الناس والامة ان استولدها اى تحجر الامة ان استولدها

عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة

الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها

فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان دبرها وضمن قيمتها للغريم اى فى صورة

الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم

السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه

قيمتها ولو حجر فاقرار ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح هذا عند

ابى حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال له ان المصحح

اليد وهى باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند

ابى حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك

المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث

وهنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده اى عند ابى حنيفة

وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه

كتاب الماذون

## كتاب الماذون

اى برقبته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منع مثله

او باقل اى يجوز بيع الماذون الذى يشمل دينه ماله ورقبته من سيده

وانما يجوز لان سيده اجنبى من ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما

ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض

البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة

للتهمة كما فى الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبى فلو باع بالاكثر

الفضل ونقض البيع اى يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع

وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولاية

حبس المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم

يبق له حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن

وصح اعتاقه مديونا اى صح اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه

مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد

الاقل من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين

اذ لا حق للغرماء الا فى الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة

لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه معتقا اى ضمن الماذون

الذی عتق فضل دینه علی القیمة فان بیع عبد فی دین محیط برقبته وغیبه
المشتری اجاز الغریم بیعه واخذ ثمنه او ضمن المشتری او البائع قیمته
فان ضمنه ای البائع ورد علیه بعیب یرجع البائع علی الغریم بقیمته
وعاد حقه فی العبد ای رجع البائع علی الغریم وعاد حق الغریم فی العبد
فان باعه سیده معلما بدینه فللغریم رد بیعه ان لم یصل ثمنه الیه
وان وصل ولا محاباة فی البیع لا وانما قال معلما بدینه لان البائع اذا اعلم
المشتری ان علی العبد الدین والمشتری رضی بذلک یوهم ان ینفذ البیع
برضاء البائع والمشتری فنقول ان مع هذا یکون للغرماء ولایة رد البیع
اذا لم یصل الثمن الیهم وان وصل فان لم یکن فی البیع محاباة فلا وان کانت
فاما ان ترفع المحاباة او ینقض البیع ولا یخاصم المشتری منکرا دینه
ان غاب بائعه اذا کان البائع غائبا والمشتری منکر للدین فالذی
لا یخاصمه عند ابی حنیفة ومحمد لانه لیس خصما له وعند ابی یوسف
هو خصمه ویقضی للغریم بدینه لانه یدعی الملک لنفسه فیکون خصما
لکل من ینازعه ولهما ان الدعوی یتضمن فسخ العقد وفی الفسخ قضاء
علی الغائب ولو اشتری عبدا وباعه ساکتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبدا

## کتاب الماذون

كتاب المأذون

قدم مصر وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع له
الا اذا اقر سيده باذنه لان للولي اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في
حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والولي لم يغرهم
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه
اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة في الضار
ودفعا للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي رحمه
الله لا تصح تصرفه باجازة الولي فكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل
البيع سالبا للملك والشرى جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في
الاخيرة لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال
ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا
في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف
في حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف

بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل

القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته

ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او

وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان الولى

اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم

يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولى لا يصح لانه اقرار على

الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ

فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح

في الارث لانه انما يصح في الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

## كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب لا يتحقق

في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست

بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احترازا

عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات

اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد

## كتاب الغصب

المحقة قلنا كلامنا فى الفعل الذى هو سبب للضمان وهو ازالة اليد فيتفرع
على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لاتكون مضمونة عندنا
خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف فى غصب
العقار وسياتى ومنها ماقال فى المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لاجلوسه على البساط اذ فى الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفى
الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة لليد وقد فرع على
هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشى حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع
الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فى هاتين
المسألتين ثم لابد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل فى
المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام
الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات
القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزنى مثلا الوزنى عند
البيع بل مايكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولايختلف
بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما

## كتاب الغصب

يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة فكل ذلك مثلي فاذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم فلا يحتاج الى ذلك فما يوجد له مماثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم

وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد تجب يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل المثلي الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا العدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر في يوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل

## كتاب الغصب

الى القيمة وعند عدم لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت
اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة والمراد ههنا ما يقابل بالثمن
مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
بياع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهر ثم
قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد والشافعي
رحمهما يجري فيه الغصب اما عند الشافعي رح فلان حد الغصب هو اثبات اليد
المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب وان كان عنده كما ذكرنا
لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان
الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما
اذا بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او بلا جارة
عبد غصبه ضمن العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار
كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان وتصدق
باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه

متعينا بالاشارة وبالشراء بل اهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى
اي تصدق عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف بكر وعبد غصب
فاجره واخذ الاجرة فكذا الاجرة عبد مستعار قد اجره واخذ اجره وكذا
تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان مما يتعين
بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب
لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف
على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها بان لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد
من دراهم الغصب والوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح
ولا يجب له التصدق فان غصب وغير وزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن
بر وزرعه وجعل الحديد سيفا والصفر اناء والبناء على ساجة لبزه
الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث
صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي

## كتاب الغصب

## كتاب الغصب

لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور
فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملك هو
المالك بلا شئ هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي
الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان
للغاصب قياسا على غيرهما فان ذبح شاة غيره وطرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا لو فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كلا حتى لو فوت كل النفع يضمن كل القيمة
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى على ارض غيره
او غرس أمر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة
البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت بذا اي
ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم
بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل بينهما اي
قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت
منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض

مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما بقي تسعة دراهم فالارض

مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة فان حمّر

الثوب او صفّر او لتّ السويق بسمن ضمنه ابيض و مثل سويقه او اخذهما

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ

للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل

هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان

نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي للمالك يمسك الثوب ويأمر

الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسألة

السويق فان التميز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء

لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين

فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب

فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافا

للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان

المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف

ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم

بجنة الزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ
المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول
غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث
ادعى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق عبده
ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب متصلة
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع
بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على
الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به خلافا
لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد
وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا
فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في
ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة
قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة بل جر عندنا سواء

## كتاب الغصب

استوفى المنافع كما اذا سكن فى الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعى رح
مضمونة باجر المثل فى الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفى
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورى
فى العقد و اتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمى ضمن خلافا
للشافعى رح فان الذمى تبع المسلم فلا تقوم فى حقه ولنا انه متروك على
اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
او جلد ميتة فدبغه به اى بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شىء ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولا شىء عليه هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد اى بشىء له قيمة كالقرظ
والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ فيه ولو اتلفه لا يضمن هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ
فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل
حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة
يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابى حنيفة
بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن

## كتاب الغصب

ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن
الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة
له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذ كانت باقيا لا يشترط وضمن بكسر
معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار
ونحوهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن
قيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فيضمنون بالاتفاق وفي ام ولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم
عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقومها ومن

حل عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى

الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق عطف على من في يده

لا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد مالا فيغرمه

السلطان شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن وكذا لو سعى بغير حق عند

محمد زجرا له وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه

توسط فعل فاعل مختار وفي فتح باب الاصطبل والقفص خلاف محمد

هما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار

# تمت

**الخاتمة** الحمد لله الذي جعل الفقه مقوما للنظام وحجة في يوم القيام وهدانا اليها بحبيبه وربه محمد عليه الصلوة والسلام واتباعه الكرام **اما بعد** يقول العبد المذنب **فتح محمد تائب** لما وفي الله سبحانه الاستاذ العلام شيخ الخواص والعوام فخر الهند مولانا ابا الحسنات **محمد عبد الحي** ادخله الله دار السلام وكان قد كتب حلا على المجلدين الاولين من شرح الوقاية وسماه **بعمدة الرعاية** وفقني ربي على ان كتبت على المجلد الثالث من البيوع الى الغصب واودعت فيه ما هو منتهى الطلب ثم منعني قلة الاستطاعة من اتمام التاليف والاشاعة حتى اتاني الكتاب فيه تسلية من كل باب اعانني وامرني بها والمرة والهمة صاحب القول مع القدم المولوي الحافظ **محمد عبد الاحد** صاحب المطبع **المجتبائي** فقمت بحسن الارادة متمما للافادة وانت ناظر بما اكرمني ربي من حسن الحل وخير الختام ثم نحمده ونشكره على طبع المجلد الثالث ثانيا وابتداء الرابع ولا اللهم اجعله مقبولا وفي عبادك معمولا وتوفني بك مشغولا آمين

**ما لغت** یہ حواشی مسمی بہ تکملہ عمدۃ الرعایہ جناب مولوی حافظ محمد عبد الاحد صاحب مالک مطبع **مجتبائی** دہلی نے بصرف زر کثیر مجھ سے لکھوائے اور چھپوائے اور بذریعہ رجسٹری اپنے حق میں محفوظ کیے اور تمام آدمیوں کو اس کے چھاپنے اور چھپوانے سے ممنوع فرمایا ہے۔ کوئی صاحب اس کے چھاپنے کا قصد نہ فرمائیں نسخہائے مطلوبہ مولوی صاحب سے طلب کریں۔ فقط

**المشتهر**

**فتح محمد تائب** منتظم مدرسہ رفاہ المسلمین لکھنؤ و مؤلف حواشی ہذا

## كتاب الغصب